جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نظام التراخيص المنجمية وعلاقته بحماية البيئة في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

من إعداد الطالبة:

❖ **عيدات آية**

تحت إشراف الأستاذ:

د. حمادو دحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عياشي حفيظة	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمادو دحمان	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور وقاص ناصر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

نظام التراخيص المنجمية وعلاقته بحماية البيئة في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

من إعداد الطالبة:

❖ **عيدات آية**

تحت إشراف الأستاذ:

د. حمادو دحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عياشي حفيظة	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمادو دحمان	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور وقاص ناصر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

إهــداء

أهدي ثمرة بحثي هذا إلى من قال فيهما الله عزوجل:" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا "الآية 24 من سورة الإسراء"

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجي الكريم

إلى الأهل والأحبة كبيرا وصغيرا

إلى كل من ساندني ودعمني بتحقيق هذا الإنجاز

كل الحب والتقدير.

آيـــــــة

شكر وتقدير

يـــــارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، تباركت يـــــارب وتعاليت، "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم".

ونصلي ونسلم على خير نبيّ أرسل للعالميـــن سيدنـــــا محمد عليه أزكى الصلاة و أفضل التسليم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للدكتور السيد" حمادو دحمان " لقبوله هذا العمل الذي قمنا به، كما لا ننسى جميع أساتذة قسم الحقوق تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة

في الأخير اتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة في أي مكان ....

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ق: قانون

ع: عدد

ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

إ.ج.ج: إجراءات الجزائية الجزائرية

و و.ن.م: الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

WBCSD : مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة

مقدمة

مقدمـــــــة

يُعد نظام التراخيص المنجمية أحد الركائز الأساسية التي تعتمدها التشريعات المعاصرة لإدارة الموارد الطبيعية، حيث يمنح للدولة آلية فعّالة لبسط سيادتها على الثروات المنجمية وضمان استغلالها وفق أسس رشيدة ومستدامة. وتأتي أهمية هذا النظام من اعتبار الثروات المنجمية ملكية عامة، ما يفرض على الدولة التزامًا مضاعفًا بحمايتها من كافة أوجه الهدر أو الاستنزاف غير المشروع، وذلك من خلال ضبط عمليات البحث والاستغلال ضمن إطار قانوني دقيق وشامل.

وليس نظام التراخيص المنجمية مجرد وسيلة تنظيمية تُمنح على إثرها الحقوق في التنقيب أو الاستغلال، بل يتجاوز ذلك ليشكل منظومة متكاملة من الشروط والضوابط التي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف المتداخلة. فمن جهة، يسعى النظام إلى جذب الاستثمار في القطاع المنجمي لما له من دور محوري في دعم الاقتصاد الوطني، عبر توفير فرص الشغل، وتنويع مصادر الدخل، ورفع نسبة النمو الاقتصادي. ومن جهة أخرى، يحرص على صون الحقوق الجماعية في الموارد، وضمان استدامتها للأجيال المقبلة، عبر فرض التزامات صارمة تتعلق بالمحافظة على البيئة والحد من التأثيرات السلبية للنشاط المنجمي.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية إدماج البعد البيئي ضمن منظومة التراخيص المنجمية، حيث أضحت التشريعات الحديثة تشترط إعداد دراسات التأثير على البيئة كشرط أساسي لمنح الترخيص، بالإضافة إلى إلزام المستثمرين باعتماد تدابير وقائية وعلاجية تضمن الحد من التلوث الناتج عن عمليات الحفر والاستخراج ومعالجة الخامات. كما باتت المؤسسات المنجمية خاضعة لرقابة دورية من قبل السلطات المعنية، بهدف تتبع مدى احترامها للمعايير البيئية والتقنية المنصوص عليها قانونًا.

ويمثل هذا التوجه تجسيدًا لمبدأ التنمية المستدامة، الذي يقتضي تحقيق توازن دقيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية. فالترخيص المنجمي لم يعد مجرد أداة قانونية لتوزيع الحقوق، بل تحول إلى آلية لتحقيق الأمنين الاقتصادي والبيئي في آن واحد، من خلال وضع الأطر الكفيلة بضمان استغلال عقلاني للثروات المنجمية، مع حماية النظم البيئية وحقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

ويُلاحظ أن فعالية نظام التراخيص المنجمية ترتبط بمدى التزام الدولة بمتابعة تنفيذ الشروط البيئية والتقنية، وتفعيل آليات الردع ضد المخالفين، فضلًا عن تعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني في عمليات الرقابة والتقييم. ومن هنا، يصبح نظام التراخيص المنجمية ليس فقط وسيلة لتنظيم الاستغلال، بل إطارًا شاملاً لتحقيق التنمية المستدامة، وحماية المصلحة العامة، وضمان استمرارية الموارد والمنظومات البيئية على المدى الطويل.

وانطلاقًا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيسي التالي: **إلى أي مدى يساهم نظام التراخيص المنجمية في تحقيق حماية فعالة للبيئة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما هي الطبيعة القانونية للتراخيص المنجمية وخصائصها؟
- كيف نظم المشرّع الإجراءات المتعلقة بمنح هذه التراخيص؟
- ما مدى إدماج القواعد البيئية ضمن التشريعات المنجمية؟
- ما هي الآليات القانونية المعتمدة لحماية البيئة قبل وأثناء وبعد النشاط المنجمي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، ننطلق من فرضيات مفادها أن نظام التراخيص المنجمية يشكل أداة قانونية فعالة لضبط النشاط المنجمي، وأن إدماج البعد البيئي ضمن شروط منح الترخيص يسهم في الحد من الأضرار البيئية، غير أن فعالية هذا النظام تبقى رهينة بمدى تطبيق الرقابة الإدارية والجزاءات القانونية.

وتنحصر هذه الدراسة من حيث المجال الموضوعي في تحليل النظام القانوني للتراخيص المنجمية ودوره في حماية البيئة، بينما تمتد مكانيًا إلى الإطار التشريعي الجزائري، مع الاستئناس ببعض المقارنات عند الضرورة. أما من حيث الإطار الزمني، فتركز الدراسة على التشريعات الحديثة ذات الصلة بالنشاط المنجمي وحماية البيئة.

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لعرض النصوص القانونية وتفسيرها، إلى جانب المنهج المقارن عند الاقتضاء، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين بعض الأنظمة القانونية. كما تم توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية القواعد القانونية في تحقيق الحماية البيئية.

قد واجهتني بعض الصعوبات، لعل أبرزها ندرة الدراسات السابقة التي تعالج العلاقة بين التراخيص المنجمية وحماية البيئة بشكل معمق، إضافة إلى تشتت النصوص القانونية بين عدة تشريعات، وصعوبة الحصول على بعض المعطيات التطبيقية.

وبناءً على ما سبق، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لنظام التراخيص المنجمية، من خلال التطرق إلى طبيعته القانونية والتشريعات المنظمة له، في حين تناول الفصل الثاني دور هذا النظام في حماية البيئة، عبر تحليل الآليات القانونية المعتمدة قبل وأثناء وبعد الاستغلال المنجمي.

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام التراخيص المنجمية

تعد الأنشطة المنجمية ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، مما استوجب إحاطتها بإطار قانوني دقيق يوازن بين الاستغلال الأمثل للثروات وحماية حق الدولة في ملكية باطن الأرض. وتبرز التراخيص المنجمية كأداة قانونية محورية تمنحها السلطة العامة لتنظيم هذا النشاط وفق شروط وإجراءات محددة تضمن الالتزام بالمعايير التقنية والبيئية. ويهدف هذا البحث إلى تحليل الطبيعة القانونية لهذه التراخيص واستعراض المنظومة التشريعية التي تضبط العمليات المنجمية من الاستكشاف إلى الاستغلال، مع تسليط الضوء على آليات الرقابة الإدارية والجزائية لضمان استدامة هذا القطاع.

بناءً على ما سبق، سنعالج هذا الموضوع من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق في **المبحث الأول** الطبيعة القانونية للتراخيص المنجمية وخصائصها، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي وآليات الرقابة المنظمة لهذا النشاط.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتراخيص المنجمية

بناءً على هذا التصور، سنعكف في المطلب الأول على تكييف الطبيعة القانونية للتراخيص المنجمية عبر تحديد مفاهيمها وخصائصها الجوهرية، ثم نفصل في أنواعها وإجراءات صدورها، وصولاً إلى استجلاء الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستغل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التراخيص المنجمية وخصائصها القانونية

يُعدّ الترخيص المنجمي من الآليات القانونية الأساسية التي يعتمدها المشرّع لتنظيم استغلال الثروات المنجمية وضمان تسييرها في إطار يحقق المصلحة العامة. ويكتسي هذا الترخيص أهمية خاصة باعتباره الأداة التي تضبط العلاقة بين الدولة والمرخَّص له، وتحدد حدود الحقوق والالتزامات المترتبة عن نشاط الاستغلال. وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الترخيص المنجمي أما في الفرع الثاني سنتناول فيه خصائص قانونية الترخيص المنجمي.

الفرع الأول: تعريف الترخيص المنجمي

لم يكن السند المنجمي الآلية الوحيدة لممارسة النشاط المنجمي في القانون 10/01[1] إذ أن المشرع كان يعتمد عدة آليات منها الامتياز، الرخصة أو الترخيص حيث أضفى عليها صفة السند والفرق بينها في بعض الخصائص إذ جعل السندات المتعلقة بالبحث المنجمي ترتب حقوقا منقولة وهي قابلة للتنازل وغير قابلة للرهن ولا للإيجار فيما جعل سندات الاستغلال ترتب حقوقا عقارية وهي قابلة للتنازل الرهن الرسمي، الامتياز العقاري والإيجار من الباطن. وأمام هذه الوضعية المختلطة حاول المشرع تصحيح هذه الأخطاء وقام باستبدال النظام القائم بنظام جديد حيث جعل الترخيص المنجمي الآلية الوحيدة الممارسة النشاط المنجمي[2]. والحديث على الترخيص المنجمي يقودنا إلى دراسة مضمونه طبقا لقانون المناجم وكذا طريقة منحه وتجديده وانتهائه.

[1] قانون رقم 01 – 10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، الصادر في 14 جويلية، 2001 (الملغى).

[2] سرد ومحمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2016/2015، ص131.

عرف المشرع الجزائري الترخيص المنجمي بأنه وثيقة تسلم من طرف سلطة إدارية مختصة تخول حقوق ممارسة نشاطات بحث أو استغلال منجمين على محيط مساحة يحدد بنظام مستعرض ميركاتور العالمي[1]. وهذا تعريف شكلي، فالمشرع اعتبر الترخيص المنجمي تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم والتي بموجبها يمكنه ممارسة النشاط المنجمي والاحتجاج على الغير، أما التعريف الموضوعي للترخيص المنجمي فهو عبارة عن ترخيص إداري يصدر عن سلطة إدارية مختصة ويمكن المخاطب به من ممارسة نشاط منجمي معين وهو قابل للتحويل والتنازل[2].

ويعتبر الترخيص تصرفا قانونيا صادرا عن سلطة إدارية أو شبه إدارية كوسيلة تمارس بمقتضاها الإدارة رقابتها، ويحمل في طياته ضمانا للمرخص له أمام الإدارة وأمام الغير بقانونية العمل المرخص به، وهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط فلا يجوز ممارسته قبل الحصول عليه[3].

فرق المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 14/05[4] المتضمن قانون المناجم بين قسمين من النشاط المنجمي وفقا للمراحل وبالتالي فإن تعريف النشاط المنجمي في كل مرحلة يختلف نوعا ما عن الآخر حيث نصت على أنه ينقسم البحث المنجمي عن موقع ومكامن المواد المعدنية أو المحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين: – التنقيب المنجمي – والاستكشاف المنجمي"[5].

تُعدّ التراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، ولا سيما في ظل أحكام القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، آلية قانونية محورية لتجسيد مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية الباطنية، كما كرسه الدستور الجزائري في مادته العشرون والتي تنص على: "تنص المادة 20 من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 على تحديد الملكية العامة، حيث تشمل الأملاك الوطنية الطبيعية، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، والموارد المعدنية والحية في مختلف

[1] المادة 04 فقرة 13 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم جريدة رسمية عدد 18 مؤرخ في 2014/03/30.

[2] بلفضل محمد وصوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية – المجلد 04 – العدد 02 – السنة 2019، ص642.

[3] بلفضل محمد وصوفي بن داود، مرجع نفسه، ص642.

[4] المادة 18 من القانون رقم 14-05، السالف الذكر.

[5] المادة 18 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم الجريدة الرسمية، عدد 18 المؤرخة في 2014/03/30.

مناطق الملكية الوطنية البحرية، بالإضافة إلى المياه، الغابات، والنقل الجوي، البحري، والسكك الحديدية، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وغيرها كما يحددها القانون[1]". وتتميّز هذه التراخيص بكونها سندات قانونية شخصية وغير قابلة للتجزئة، تُمنح على أساس اعتبارات موضوعية تتعلق بالكفاءة التقنية والقدرة المالية لطالبها، بما يضمن جدية الاستثمار وحسن استغلال الثروة المنجمية. ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها أو تأجيرها للغير إلا بموافقة صريحة ومسبقة من السلطة الإدارية المختصة، ممثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك تكريساً للرقابة الإدارية وحمايةً للمصلحة العامة. كما تكتسي هذه التراخيص طبيعة عينية عقارية مؤقتة، إذ تُعدّ حقوقاً عينية مستقلة عن ملكية السطح، ما يسمح برهنها لأغراض التمويل، مع بقائها مقيدة بمدة زمنية محددة وقابلة للتجديد، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستثمار وضمان الاستغلال العقلاني والمستدام للموارد الوطنية[2].

ومن جهة أخرى، يضفي خضوع التراخيص المنجمية لنظام دفتر الشروط طابعاً تنظيمياً تعاقدياً خاصاً، يجعلها أقرب إلى العقود الإدارية، بما يخول للإدارة سلطات استثنائية في الرقابة والتوجيه والتعديل خاصة فيما يتعلق بالالتزامات البيئية والتقنية والجبائية. ويعكس هذا الإطار القانوني حرص المشرع الجزائري على إدماج مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال المناجم، من خلال تكريس الشفافية والتنافسية في إجراءات منح السندات المنجمية، ولا سيما عبر آلية المزايدة العلنية، وفقاً لما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 18-202[3]. ويُبرز هذا التوجه توازناً دقيقاً بين الانفتاح على الاستثمار الوطني والأجنبي من جهة، والحفاظ على السيادة الاقتصادية وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، في انسجام مع الخيار الليبرالي المنضبط الذي اعتمده المشرع في إدارة الثروات المنجمية.

[1] المادة 20 من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 على تحديد الملكية العامة، ج.ر العدد82.

[2] بلفضل محمد وصوفي بن داود، مرجع سابق، ص647.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 18-202 هو نص قانوني جزائري صدر في 5 أوت 2018 ونُشر في ج.ر، رقم 49 بتاريخ 8 أوت 2018، وهو يتعلق بقطاع المناجم، يحدد بدقة كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية للمواد المعدنية، ويقسمها إلى فصول حول أنواع التراخيص (للمقالع تحت سلطة الوالي)، والإجراءات العامة، والإجراءات الخاصة بالمزايدة، وينظم الانتقال من نظام السندات القديم إلى نظام التراخيص الجديد، ويهدف لتبسيط الإجراءات وتوحيد الإطار القانوني لممارسة النشاط المنجمي في الجزائر.

الفرع الثاني: خصائص قانونية الترخيص المنجمي

يُعدّ الترخيص المنجمي إحدى الركائز الأساسية لتنظيم النشاط المنجمي في التشريع الجزائري، حيث كرّسه قانون المناجم رقم 05/14[1] المعدّل والمتمّم كتصرف إداري رسمي يصدر عن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد التحقق من توفر الشروط التقنية والمالية للمستفيد. ويتميّز هذا الترخيص بكونه قابلاً للتحويل والتنازل، ضمن إطار يخضع لرقابة إدارية صارمة، بما يعكس توجّه المشرّع نحو تشجيع الاستثمار مع الحفاظ على السيادة على الموارد الطبيعية. كما يُحدَّد الترخيص ضمن محيط جيولوجي معيّن ويخضع من حيث منحه لرأي الوالي المختص إقليمياً، بما يكرّس البعد اللامركزي في اتخاذ القرار الإداري ويؤكد الطابع التنظيمي الصارم للنشاط المنجمي[2].

من الناحية الإجرائية، يستوجب إنشاء الترخيص تقديم ملف إداري وتقني متكامل يتضمن إثبات القدرات المالية والتقنية، إلى جانب دراسة التأثير البيئي أو موجزها، طبقاً لأحكام القانون رقم 10/01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ويُلزم طالب الترخيص كذلك بإعداد دراسة لتقييم المخاطر المحتملة، خاصة في المشاريع المنجمية الكبرى، تكريساً لمبدأ الوقاية والحذر البيئي. كما يفرض التشريع إعداد خطة لإعادة التأهيل البيئي للموقع بعد انتهاء الاستغلال، بما يضمن ترميم الأضرار وإعادة التوازن الإيكولوجي. ويُميّز القانون بين أنواع متعددة من التراخيص بحسب طبيعة النشاط وحجمه، مع تحديد آجال خاصة لبعضها، كما هو الحال بالنسبة للمقالع، بما يحدّ من الاستنزاف غير الرشيد للموارد الطبيعية.

وتترتب عن منح الترخيص المنجمي آثار قانونية وبيئية هامة، إذ يمنح للمستفيد حقاً مؤقتاً في استغلال الموارد ضمن محيط محدّد، مع احتفاظ الدولة بملكية الثروات المنجمية. وفي المقابل، يُلزم المرخَّص له باحترام برنامج مراقبة بيئية مستمرة، مع إمكانية تعليق أو سحب الترخيص في حال الإخلال بالالتزامات، لا سيما عند وجود خطر بيئي وشيك. ويجسّد هذا النظام تطبيقاً عملياً لمبدأ "الملوّث يدفع" ومبدأ المسؤولية

[1] قانون المناجم رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 (المعدل والمتمم) ينظم الأنشطة المنجمية في الجزائر، بهدف جذب الاستثمارات، تعزيز الشفافية، وتطوير القطاع عبر اعتماد قاعدة 49/51 للاستثمار الأجنبي، مع استحداث وكالتين للضبط (الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية)، وإقرار إعفاءات ضريبية وجمركية لأنشطة البحث والتنقيب .

[2] بلفضل محمد وصوفي بن داود، مرجع سابق، ص639-673.

البيئية، فضلاً عن إدماج مشاركة المجتمعات المحلية في بعض مراحل المشروع. وبهذا، يُمثّل الترخيص المنجمي أداة قانونية حديثة لتحقيق التوازن بين تطوير القطاع المنجمي وحماية البيئة، في إطار حوكمة مستدامة للموارد الطبيعية.

المطلب الثاني: أنواع التراخيص المنجمية وإجراءات منحها

وعلى ذلك فإن البحث المنجمي يتكون من مرحلتين التنقيب الذي يهدف إلى تحديد المؤشرات الأولية لوجود المعادن والاستكشاف الذي يهدف إلى تقييم تأثير المعادن على الموارد من خلال دراسات تفصيلية وتحليلية مخبرية وتقنية وقد قام المشرع بوضع تعريف للتنقيب المنجمي (الفرع الأول) وتعريف للاستكشاف المنجمي (الفرع الثاني). كما أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك حيث عرف المرحلة الأخيرة المتعلقة بالاستغلال المنجمي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف للتنقيب المنجمي

ويستند التنقيب المنجمي بصفة عامة على نتائج الدراسات الجيولوجية والخرائط الجيولوجية والتعرف التمهيدي في الميدان[1]، أو معلومات مؤكدة عن وجود مادة أو مواد في مكان معين بسطح الأرض عن طريق الفحص الطوبوغرافي والجيولوجي والفيزيائي. فالتنقيب المنجمي يتم على سطح الأرض فقط، فهو يكشف عن الخصائص الجيولوجية فيعتبر التنقيب المنجمي بذلك أول مرحلة للبحث المنجمي، ويمارس تحت إطار قانوني منظم ويحفز لإجراء دراسات معمقة للمناطق التي تحتوي على الثروة المعدنية، كما أنه يمهد للمرحلة الثانية وهي الاستكشاف المنجمي[2].

الفرع الثاني: تعريف الاستكشاف المنجمي

هو الشكل الثاني الذي يتخذه البحث المنجمي، ويقصد بالاستكشاف هو كل نشاط تمهيدي للبحث والمتمثل في تحريات هدفها العثور على دلائل أو موقع لمواد معدنية. يتمثل نشاط الاستكشاف

[1] بن سودة شيماء، الاستثمار العقاري في الأنشطة المنجمية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التيسي– تبسة، السنة الجامعية 2022/2021، ص52.

[2] نورة أيمان، استغلال النشاط المنجمي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة الموسم: 2021/2020، ص14.

المنجمي في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبيانات والجيولوجية الباطنية وكذلك أنجاز الاشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتحليل المعايير والتركيبات وتجارب التمعدن وتعريف طرق التثمين، وإعداد دراسة جدوى التقنية الاقتصادية لتطوير واستغلال المكمن[1].

وعليه عرفت المادة 20 من قانون 05/14[2] المتضمن قانون المناجم الاستكشاف بنصها يتمثل نشاط الاستكشاف المنجمي في انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وانجاز الاشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتعريف تحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدن والمعايير الفيزيائية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكمن حيث توقيت برنامج الاشغال المقرر إنجازها وكذا الاخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم.

الملاحظ في الأمر أن المشرع الجزائري تحديد وتوضيح عدة عناصر في هذه المادة وهي النشاطات التي تدخل ضمن الاستكشاف المنجمي ، وهي مجموعة من العمليات و الدراسات التي تهدف إلى تحديد وجود و توزيع المعادن في باطن الأرض و تقييم إمكانية استغلالها اقتصاديا ، و يمكن القول أن هذه المادة المذكورة أعلاه أنها تنظم الاطار العام لنشاط الاستكشاف المنجمي حيث تحدد الخطوات العملية و الفنية لتقييم الموارد المعدنية ، مع مراعاة الجوانب البيئية و الاقتصادية ، بهدف استغلال مستدام و فعال للمواد المعدنية و مع الحد من التأثيرات السلبية على البيئة.

كما أن الاستكشاف المنجمي يتم على ثلاثة مراحل وتتمثل فيما يلي:

- الاستكشاف التمهيدي: وهو استنتاج موارد معدنية مفترضة.
- الاستكشاف العام وهو استنتاج موارد معدنية مبينة وتحديد الاحتياطات المحتملة ودراسة الجدوى الاقتصادية منها ومدى قابليتها للاستغلال.
- الاستكشاف المفصل: وهو استنتاج الموارد المقدرة ومن ثم تبين الاحتياطات المؤكدة[3].

[1] نورة إيمان، المرجع نفسه، ص14-15.

[2] أنظر للمادة 20 من القانون رقم 05/14 السالف الذكر.

[3] بنسوة شيماء، الاستثمار العقاري في الأنشطة المنجمية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية 2022/2021، ص53.

الفرع الثالث: تعريف الاستغلال المنجمي

عرفت المادة الأولى في الفقرة الثانية من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم بأن يخضع استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في الأملاك العمومية التابعة للري والأملاك الوطنية الغابية لأحكام هذا القانون، مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في التشريع الساري المفعول"[1].

تحدد هذه الفقرة أن استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الواقعة داخل الأملاك العمومية المرتبطة بالري أو الغابات الوطنية يخضع لأحكام هذا القانون، مع ضرورة احترام التشريعات الخاصة التي تحكم تلك الأملاك، لكنه يجب أن يكون متوافقا مع القوانين البيئية والحماية الخاصة بهذه المناطق، مما يضمن التوازن بين النشاط الاقتصادي وحماية الموارد الطبيعية.

كما عرفت المادة 21 من قانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم بـ " يتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في اشغال التطوير أو التوسيع، والاشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و / أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

يشمل الاستغلال المنجمي

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم.
- استغلال مكامن المواد المعدنية من نظام المقالع.
- الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع، حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية.
- نشاط اللم والجمع و / أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع والمتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض[2].

[1] انظر للمادة الأولى من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، السالف الذكر.

[2] انظر للمادة 21 من قانون رقم 05/14 من نفس القانون، السالف الذكر.

الاستغلال المنجمي ينحصر في كل نشاط يندرج ضمن الاشغال التحضيرية لتهيئة عملية الاستخراج أو تركيز المواد المعدنية وتثمينها، فالاستغلال المنجمي اذن هو المرحلة النهائية حيث تتمحور الأنشطة المختلفة للاستغلال في الحصول على المواد المعدنية كان نوعها بصفة عملية مؤكدة، وبشكل ملموس بعد اكتشاف موقعها. وبالتالي فالاستغلال المنجمي نشاط يشمل كل الاشغال التحضيرية التي تتم على سطح الأرض وفي باطنها وعلى مساحة

محددة المعالم مسبقا، والتي تسبق عملية الاستخراج في حد ذاتها، وتثبيت هذه المواد وعمليات معالجتها بعد ان كانت مادة خام للحصول على المنتوج بالثمين[1].

نلاحظ بان هذه المادة تحدد نطاق الاستغلال المنجمي، حيث يشمل العمليات المتعلقة باستخدام وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة من التربة، وينقسم هذا النشاط إلى عدة أنواع رئيسية، وباختصار حددت هذه المادة الإطار القانوني لمختلف أنواع النشاطات المنجمية، سوء كانت صناعية، تقليدية، أو حرفية، بهدف تحقيق استغلال مستدام وعقلاني للمواد المعدنية[2].

المطلب الثالث: التزامات صاحب الترخيص المنجمي

حدد القانون لكل مستثمر في الأنشطة المنجمية مجالا لممارسة استغلاله ضمن الترخيص الممنوح له حيث مكنه من أن يحوز القطعة الأرضية المقام عليها المنجم حيازة هادئة ويستغلها بكل حرية بالإضافة إلى تمكينه من ارتفاقات المرور والصرف والمسيل بالطرق القانونية.

الفرع الأول: الترخيص بحيازة مجال الاستغلال المنجمي

وحري بنا التذكير بأن الحيازة واقعة مادية تحدث أثارا قانونية، وهي سبب لكسب الحق ومن ثمة ليست لا حقا عينيا ولا حقا شخصيان على هذا يكون أصاب المشرع بجعل صاحب الترخيص يحوز

[1] نورة إيمان، المرجع السابق، ص15-16.

[2] بوهريره مصطفى وديدي محمد الطاهر، آ ليات تفعيل الاستثمار في النشاطات المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني التخصص: قانون الطاقة والمحروقات، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، السنة الجامعية: 2025/2024، ص07-11.

المجالات الجغرافية التي يمارس فيها النشاطات المنجمية ليكون استغلاله هادئا وقانونيا، لهذا قيده بشروط تتمثل فيما يلي[1]:

يشمل الاستغلال الأرض والحقوق الملحقة بها:

يتضمن كل الارتفاقات القانونية المتعلقة بالدخول والمرور والقنوات

تحمل صاحب الترخيص كافة الالتزامات المفروضة عليه قانونا[2].

وأورد له أهدافا لتحقيقها حين مباشرة نشاطه داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص تتضمن عدة نقاط:

- انجاز أشغال الهياكل والمنشآت الضرورية لنشاطاته؛
- انجاز أشغال الاستكشاف والاستغلال المنجميين والأنشطة المرتبطة بها؛
- انجاز سكنات المستخدمين المعنيين للقيام بالأشغال المرتبطة بهذا الترخيص المنجمي
- انجاز البني التحتية الأزمة للتموين بالمياه والطاقة، طبقا للتنظيم المفعول[3].

تماشيا لما سبق ذكره، يتمكن صاحب الترخيص من حيازة القطعة الأرضية لممارسة نشاطه التنقيبي والاستغلالي محل الترخيص، حيث تكون هذه الأرض ضرورية لما أعدت له ولا ينبغي مزاولة أي أشغال غير تلك المنصوص عليها في الترخيص بمعنى أنه يجب على صاحب الترخيص الالتزام بما ورد في الترخيص الممنوح له بالضبط ومنه تكون أشغاله المتضمنة البحث والاستكشاف والاستغلال للمادة المعدنية أو المتحجرة داخل مساحة محددة جغرافيا، غير أنه يكسب

حقوقا أخرى تتمثل في حقوق الارتفاق تخدم مكان الاستغلال[4].

[1] بن علي صليحة، أهمية الترخيص المنجمي وما يرتبه من التزامات على حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)، العدد: 01، المجلد: 11، السنة: 2024، ص225-239.

[2] المادة 110 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

[3] المادة 111 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم، السالف الذكر.

[4] عرفت المادة 867 من القانون المدني حق الارتفاق بأنه: " حق يجعل حد لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر، وعليه يكون لحق الارتفاق ثلاث عناصر هي: العقار المرتفق والعقار المرتفق به والمنفعة التي يقدمها العقار المرتفق به للعقار إلى العقار المرتفق.

الفرع الثاني: الترخيص باستعمال الارتفاقات القانونية لخدمة الاستغلال المنجمي

هذه الحقوق نظمها المشرع في المواد 690 إلى 712 من القانون المدني وجعلها حقوقا عينية أصلية مقيدة لحق الملكية[1]، وسماها الارتفاقات القانونية في قانون المناجم حيث اشترط شهرها في المحافظة العقارية ومنح لصاحب الترخيص استعمال هذه الارتفاقات المتمثلة في حق المرور والتمرير والمسيل والصرف وغيرها بعد الاتفاق مع المالك الأصلي للقطعة الأرضية محل الاستغلال المنجمي على كيفيات الانتفاع بهذه الارتفاقات القانونية، وهذا إذا كانت الأرض محبوسة عن الطريق العام[2].

[1] الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

[2] المادة 119 وما يليها من القانون رقم 14-105 المتعلق بالمناجم.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للنشاط المنجمي

ينصرف هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني المنظم لقطاع المناجم من خلال مقاربة تحليلية تستند إلى ثلاثة أبعاد مترابطة؛ إذ يبدأ أولاً بتحديد القواعد القانونية الموضوعية الوطنية التي تؤطر النشاط المنجمي ثم ينتقل إلى تقييم مدى استجابة المشرّع لمتطلبات التنمية المستدامة، ولا سيما من خلال تكريس البعد البيئي دستوريًا وتعزيز آليات حمايته. ويختتم المبحث ببحث مختلف آليات الضبط القانوني للنشاط المنجمي سواء في جانبها الإداري أو الردعي، بما يضمن احترام الشرعية المنجمية وتحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية ومتطلبات حماية البيئة.

المطلب الأول: التشريعات الوطنية المنظمة للقطاع المنجمي

شهد قطاع المناجم في الجزائر تحولاً جذرياً في فلسفته التسييرية، انتقل بموجبه من نظام الاحتكار العمومي الذي ساد منذ تأميم الشركات المنجمية الفرنسية عام 1966 وما تلاه من تشريعات (قانون 1984)، إلى نظام الانفتاح الاقتصادي المكرس بموجب قانون المناجم لسنة 2001[1]. هذا الأخير استهدف إنهاء الهيمنة الحكومية وتشجيع الاستثمار الخاص، وطنيًا وأجنبيًا، من خلال استحداث هيئات ضبط ورقابة متخصصة تمثلت في "الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية" و"الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية" كبديل لأساليب التسيير التقليدية[2].

ومع صدور قانون المناجم لسنة 2014، خضع هذا الهيكل التنظيمي لإعادة هندسة شاملة لرفع الكفاءة؛ حيث تم حل الوكالتين السابقتين وإعادة دمج صلاحياتهما ضمن هيئتين جديدتين: الأولى هي "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر "التي تولت مهام الجيولوجيا الوطنية، والثانية هي "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية "التي أنيطت بها مسؤوليات تسيير الممتلكات والمراقبة المنجمية، لتصبح الخلف القانوني والتقني للهيئات السابقة في مجالات اختصاصها.

[1] قانون رقم 84-06 مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية، عدد 5، صادر في 31 جانفي 1984.

[2] صالح لكحل، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي: وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، المجلد 16 العدد 1 جوان (2021) ص119-140.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وفق قانون 05/14 المتعلق بالمناجم

تُسند صلاحيات ممارسة السلطة العمومية المرتبطة بنشاط الاستغلال المنجمي إلى الوزارة المكلفة بالمناجم، حيث تضطلع الدولة بدور محوري في تنظيم وضبط القطاع المنجمي من خلال الإدارة المختصة بالأنشطة المنجمية. ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرّع في ضمان تأطير قانوني وإداري فعّال لهذا القطاع الحيوي، لما له من أهمية اقتصادية وتنموية[1].

وفي هذا الإطار، تُمارس الأنشطة المنجمية تحت إشراف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي أُنيطت بها مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع السيادي، بما يخول لها ممارسة مهام الضبط والتنظيم في المجال المنجمي. وتشمل هذه الصلاحيات تسيير الأملاك المنجمية، والسهر على حسن استغلالها وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها، فضلاً عن الإشراف على تسوية النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة ممارسة الأنشطة المنجمية، إلى جانب مهمة مراقبة ومتابعة مختلف العمليات المرتبطة بهذا النشاط.

كما منح المشرّع لهذه الوكالة إمكانية تعزيز هياكلها التنظيمية، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية أو محلية، بما يسمح بتقريب الإدارة من الفاعلين في القطاع وضمان فعالية أكبر في تنفيذ مهام الرقابة والتنظيم.

وقد سعى المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم إلى إبراز الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الإحاطة القانونية والتنظيمية بالقطاع المنجمي باعتباره من القطاعات الإستراتيجية التي تحظى باهتمام بالغ من قبل الدولة، سواء من حيث تثمين الموارد الطبيعية أو ضمان استغلالها في إطار يحقق متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2].

[1] وزارة الطاقة والمناجم، القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة والمناجم في 2006/07/26، المتضمن التقرير السنوي عن النشاط المنجمي.

[2] وزارة الطاقة والمناجم، القرار الوزاري الصادر عن وزير الطاقة والمناجم في 2006/07/26، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أجهزة وهيكلة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تنص المادة 38 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالمياه في الجزائر على أن الوكالة تُسَيَّر من قبل لجنة مديرة، تعتمد في أداء مهامها على مجموعة من المديريات المتخصصة التي تدعمها في تسيير نشاطها التقني والإداري، كما تزود بمحافظ حسابات يتولى مراقبة الجوانب المالية وضمان شفافية التسيير.

كما تقضي الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأن تتشكل اللجنة المديرة من رئيس وأربعة أعضاء يحملون صفة مديرين، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي. وتُمنح هذه اللجنة جملة من الصلاحيات التي تمكّنها من اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التراخيص ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للوكالة في مجال تسيير الموارد المائية.

ولضمان صحة المداولات التي تصدر عنها، اشترط المشرّع حضور رئيس اللجنة وعضوين على الأقل من أعضائها، وهو ما يعكس حرصه على تحقيق الحد الأدنى من النصاب القانوني لضمان شرعية القرارات المتخذة في إطار تسيير الموارد المائية بما ينسجم مع متطلبات الحوكمة البيئية والتنمية المستدامة[1].

يتولى تسيير الوكالة الوطنية رئيس اللجنة المديرة لا سيما فيما يخص:

1) الأمر بالصرف.
2) تعيين كل مستخدمي الوكالة وفصلهم.
3) أجور المستخدمين.
4) إدارة الأملاك الاجتماعية.
5) اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة " أو استبدالها أو التنازل عنها.
6) تمثيل الجنة أمام العدالة.
7) تمثيل الوكالة في الحياة المدنية[2].

تُعدّ مسألة تنظيم رقابة سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من الجوانب الأساسية التي عالجها المشرّع الجزائري، حيث نصّت المادة 51 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم على مجموعة من

[1] مداخلة السيد وزير الطاقة والمناجم (محمد عرقاب) حول القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم في الجزائر حول ضرورة تحديثه لعدم تحقيقه الأهداف المرجوة في جلب الاستثمارات، مما أدى إلى طرح قانون جديد للمناجم (رقم 25-12) في عام 2025 ليحل محله.

[2] القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم، مرجع سابق

الأحكام التي تضبط كيفية استعمال الأشغال والفراغات الناتجة عن النشاطات المنجمية. إذ لا يجوز استعمال الأشغال التي تخلفها النشاطات المنجمية داخل الاستغلالات المنجمية سواء أثناء فترة نشاطها أو بعد التوقف عن استغلالها، وذلك حمايةً للبيئة وضمانًا لسلامة المنشآت المنجمية. كما أجاز المشرّع استعمال فراغات الاستغلال المنجمي، غير أنّ ذلك يظل مشروطًا بالحصول مسبقًا على ترخيص منجمي وفق الشروط والإجراءات المحددة في القانون رقم 05/14.

وفي إطار تعزيز آليات الرقابة، منح المشرّع لمهندسي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات تقنية وقانونية تمكّنهم من معاينة ومراقبة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي، بما يضمن احترام المعايير التنظيمية والتقنية المعمول بها. وبناءً على ذلك، يخضع كل ما يتعلق بأشغال البناء وشغل الأراضي وأعمال البحث والاستغلال المنجمي لرأي السلطة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك من خلال إجراء التصريح المسبق لدى الوكالة المختصة.

كما يلتزم صاحب الرخصة المنجمية، قبل الشروع في فتح بئر منجمي أو إعادة استرجاعه، بإعداد مخطط تقني يوضح بدقة وضعية الآبار والأوراق المنجمية المرتبطة بها، إلى جانب إعداد مذكرة تقنية تتضمن بيانًا مفصلًا للأشغال المزمع إنجازها، مع عرض شامل لتدابير الأمن والسلامة المعتمدة. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التحكم في المخاطر المرتبطة بالنشاطات المنجمية، وتحقيق التوازن بين استغلال الموارد الطبيعية ومتطلبات حماية البيئة والتنمية المستدامة.[1].

الفرع الثالث: سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في إصدار القرارات:

إنَّ مسألة تنظيم الرقابة على نشاطات الاستغلال المنجمي من القضايا الجوهرية التي أولى لها المشرّع الجزائري عناية خاصة، وذلك في إطار تحقيق التوازن بين متطلبات استغلال الموارد الطبيعية وضرورات حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، نصّت المادة 51 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم على جملة من الأحكام القانونية التي تؤطر كيفية استعمال الأشغال والمنشآت والفراغات الناجمة عن النشاطات المنجمية. إذ قرّر المشرّع منع استعمال الأشغال التي تخلفها العمليات المنجمية داخل

[1] انظر المادة 51 من القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

الاستغلالات المنجمية، سواء خلال فترة النشاط أو بعد التوقف عن الاستغلال، وذلك تفاديًا للمخاطر المحتملة التي قد تهدد سلامة المنشآت المنجمية والبيئة المحيطة بها.

ومع ذلك، أجاز المشرّع إمكانية استغلال الفراغات الناتجة عن عمليات الاستغلال المنجمي، غير أن هذه الإمكانية تظل خاضعة لجملة من القيود القانونية والإجرائية، في مقدمتها الحصول المسبق على ترخيص منجمي وفق الشروط والضوابط التي حددها القانون رقم 05/14، بما يضمن إخضاع هذا النوع من الاستعمالات لرقابة السلطة المختصة.

وفي إطار تدعيم منظومة الرقابة التقنية والقانونية، منح المشرّع لمهندسي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات واسعة تخول لهم القيام بمهام المعاينة والمراقبة الدورية لنشاطات البحث والاستغلال المنجمي، بما يضمن مدى التزام المتعاملين المنجميين بالمعايير التنظيمية والتقنية المعمول بها. وعلى هذا الأساس، فإن مختلف العمليات المرتبطة بأشغال البناء، وشغل الأراضي، وأعمال البحث والاستغلال المنجمي، تظل خاضعة لرأي السلطة الوطنية للنشاطات المنجمية، من خلال إجراء التصريح المسبق لدى الوكالة المختصة. [1]

كما ألزم المشرّع صاحب الرخصة المنجمية، قبل الشروع في فتح بئر منجمي أو إعادة استرجاعه بإعداد مخطط تقني مفصل يبيّن بدقة موقع الآبار والأوراق المنجمية المرتبطة بها، مرفقًا بمذكرة تقنية تتضمن وصفًا دقيقًا للأشغال المزمع تنفيذها، إضافة إلى بيان التدابير المعتمدة في مجال الأمن والسلامة. ويهدف هذا التنظيم الإجرائي إلى إحكام الرقابة على مختلف مراحل النشاط المنجمي، والحد من المخاطر البيئية والتقنية المرتبطة به، بما يكرّس مقاربة قانونية متكاملة تقوم على مبدأ الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية في إطار احترام متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2].

[1] آسيا رحايمية، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة لنيل الماجيستر، تخصص قانون الاعمال جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية: 2011/2010، ص178.

[2] آسيا رحايمية، مرجع سابق، ص178-179.

الفرع الرابع: سلطة الوكالة في الرقابة على الأنشطة المنجمية

تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالاختصاص الرقابي ولها صلاحية تسوية النزاعات بالطرق الودية حيث خول لها المشرع الجزائري امتيازات في مجال القطاع المنجمي، منها مراقبة السوق المنجمي وكل ما يتعلق بأنشطة الاستغلال المنجمي[1].

أولاً: سلطة الرقابة التقنية والإدارية:

يقصد بالرقابة وسيلة من الوسائل الإدارية التي تمتلكها الوكالة لمراقبة أعمال وأشغال الأنشطة المتعلقة بالاستغلال مسبقا ومن بداية الشروع في العمل حتى النهاية في إطار منح التراخيص المنجمية فهي التي تشرف في كل ما يتعلق بهذا المجال كم أنه لا يمكن للوكالة أن تتنازل عن امتيازات السلطة العامة لان هذه الأخيرة تعد وظائف خولها قانون المناجم بالنسبة للوكالة أيضا في إطار هذا السياق نستنتج أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمة متصلة بالمرفق العام للدولة وفق قيام تسيير أداءها[2]، تكمن سلطة الوكالة الوطنية في الإشراف والتوجيه على غرار المراقبة الإدارية والتقنية لهذه الأخيرة[3]

وتمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM) في الجزائر سلطة واسعة في الرقابة على الأنشطة المنجمية، حيث تعتبر هيئة ضبط مستقلة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمناجم.

تتجسد هذه السلطة في الإشراف، التوجيه، والمراقبة بشقيها الإداري والتقني، وفقاً لقانون المناجم رقم 14-05، كما يلي[4]:

1) الرقابة الإدارية (القبلية والبعدية)

- **منح التراخيص:** تتولى الوكالة منح رخص التنقيب، البحث، والاستغلال، وهو ما يعتبر مراقبة قبلية لضمان قانونية النشاط.

[1] محمد سردو وأحمد عبادة، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، دفاتر السياسة والقانون، ص95-104.

[2] صالحي صوفي، النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة– ، السنة الجامعية: 2022-2023، ص46.

[3] محمد سردو وأحمد عبادة، مرجع سابق، ص95-104.

[4] خليج عبد القادر، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية جامعة الجزائر -1-، السنة الجامعية: 2016-2017، ص96.

- **تسيير السندات:** مراقبة احترام الفاعلون المنجميون لالتزاماتهم (شغل الأرض، حقوق الجوار).
- **العقوبات الإدارية:** تملك الوكالة سلطة توقيع عقوبات إدارية، تتراوح بين الإنذار، تعليق الترخيص أو سحبه في حالة مخالفة التشريعات.

2) الرقابة التقنية (شرطة المناجم)

- **شرطة المناجم:** يمارس أعوان الوكالة (الذين يؤدون اليمين) دور "شرطة المناجم" للرقابة على تنفيذ ورشات البحث والاستغلال.
- **قواعد الفن المنجمي:** مراقبة الالتزام بالشروط التقنية، وطرق الاستغلال المناسبة، لضمان حسن استغلال المكمن.
- **الرقابة على المواد المتفجرة:** تسهر الوكالة على مراقبة تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة والترخيص بها.
- **البيئة وتأهيل المواقع:** متابعة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء النشاط المنجمي.

3) سلطة الإشراف والتوجيه

- **التدخل في حالات الخطر:** في حالة وجود خطر وشيك، تملك الوكالة سلطة إملاء تدابير حمائية أو تعليق النشاط بصفة فورية.
- **توجيه المستثمرين:** تقوم الوكالة بتوجيه ومتابعة المستثمرين لضمان تطبيق القواعد القانونية والفنية.

الفرع الخامس: السلطة القمعية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تتجلى هذه السلطة في نشاط الضبط على الأنشطة المنجمية وتوقيع العقوبات على الإخلال بممارسة الأنشطة المنجمية تحت إطار القانون 14 المتعلق بالمناجم، كما توقع عقوبات مالية وتأديبية في إطار الذمة المالية للمتعامل الاقتصادي في حدود تأدية مهامها[1].

1) **العقوبات المالية:** تختلف العقوبات المالية وتتنوع حسب درجة تصرف المتعامل الاقتصادي وإخلاله: الأحكام قانون المناجم حيث تتخذ العقوبات المالية شكل من أشكال

[1] مهداوي رابح، تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي، مجلة السياسة العالمية المجلد 6، العدد 1 سنة النشر 2022، ص380.

العقوبات الإدارية التي توقعها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تحمل في طياتها جزاءات مالية تتضمن غرامات تحت إطار القانون الساري المفعول رقم 05/14.

2) **العقوبات غير المالية:** وتنقسم هذه العقوبات إلى قسمين منها عقوبات غير مالية مقيدة للحقوق والسالبة للحقوق.

3) **العقوبات غير المالية المقيدة للحقوق:** وهنا يكمن الأمر في تعليق الترخيص المنجمي بحيث إذا خالف صاحب الرخصة المنجمية القوانين المنجمية وخاف تنظيمه تترتب عليه عقوبة غير مالية مقيدة للحقوق وتمنعه من مزاولة نشاطه لمدة مؤقتة إلى حين الالتزام بوفائه.

4) **العقوبات غير المالية السالبة للحقوق**

أما هذا النوع من العقوبات فيتعلق بسحب الترخيص المنجمي وفي هذه الحالة يمتنع صاحب الترخيص عن متابعة النشاط بصفة نهائية غير مؤقتة[1].

الفرع السادس: تطبيق التسوية الودية للمنازعات من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

إنَّ التسوية الودية للمنازعات من الآليات القانونية الحديثة التي كرّسها المشرّع في إطار تعزيز مبادئ الحوكمة البيئية وتحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار المنجمي وحماية البيئة. وتضطلع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بدور محوري في هذا المجال، من خلال اعتماد وسائل بديلة لحل النزاعات تقوم على الحوار والتفاوض بدل اللجوء إلى القضاء، بما يضمن سرعة الفصل وتقليل التكاليف وتحقيق استدامة النشاط المنجمي.

أولا: دور التسوية الودية في النزاعات

أسلوب التراضي: يعتبر أسلوب التراضي الوسيلة الأولى التي اتخذها المشرع المنجمي الضمان استمرارية العلاقة الاقتصادية، وجاء أسلوب التراضي ليفصل في النزاعات القائمة في حدود قانون المناجم حسب الحالات التي أقرها القانون يتخذ أسلوب التراضي عدة صور على عكس أسلوب الوساطة الذي يتخذ حل ودي دون اللجوء إلى القضاء كما نصت المادة 449 فأسلوب التراضي يكون في زمن قياسي" كما

[1] رابح مهداوي، مرجع سابق، ص381.

أنه يجسد وسيلة قانونية غير قضائية وهو وسيلة للتشاور والتفاوض ليصل أخيرا إلى حل ودي ومقبول، وذلك بمساعدة شخص محايد يكون أكثر قدرة في مواجهة النزاع المعروض أمامه[1].

ثانياً: نطاق التسوية الودية

من خلال القانون رقم 05/14 تم تحديد الحالات التي تطبق فيها التسوية الودية في جميع المنازعات المرتبطة بالوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، ويتطلب اللجوء إلى التسوية الودية بارتباط الموضوع بنزاع محدد وأطراف محددين.

حالة النزاع المرتبط بتنفيذ أحكام العقد فيما يلي:

- المنازعات القائمة بين مؤسسات القطاع العام وبين شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري المنازعات القائمة بين مؤسسات القطاع العام وشخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي.
- حالة الموضوع المتعلق بتنفيذ أحكام قانون المناجم أو نصوصه التطبيقية المرتبطة بالنزاعات القائمة بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ومؤسسات القطاع العام كطرف مقابل[2].

المطلب الثاني: إدماج القواعد البيئية في التشريعات المنجمية

كرّس التشريع البيئي مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى ضبط آليات معاينة الجرائم البيئية والكشف عنها، وذلك من خلال تحديد الفئات المؤهلة قانونًا للقيام بمهام البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم. كما أسند المشرّع هذه الصلاحيات إلى أعوان مختصين في المجال البيئي، إلى جانب مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، الذين خول لهم القانون صلاحية التدخل والبحث والتحري في مختلف الجنح، بما فيها الجنح ذات الطابع البيئي، ضمانًا لحماية البيئة وتفعيل آليات الردع القانوني للمساس بمكوناتها[3].

[1] محمد نبهي الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة مجلة الفقه والقانون العدد 24، المغرب، أكتوبر2014.

[2] رابح مهداوي مرجع سابق، ص382.

[3] عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة مذكرة لنيل الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر سنة 2005/2004، ص63.

إن هذا التنوع الكبير لمعايني الجرائم البيئية يؤكد بان نجاح وزارة البيئة يمكن في اختصاصها أي أنها قد وزعت مهام حماية البيئة على عدة إدارات وأجهزة.

يتناول هذا المطلب آليات إدماج القواعد البيئية ضمن التشريعات المنجمية من خلال إبراز الدور الرقابي والزجري للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون. وعليه، سيتم التمييز بين **ضباط الشرطة القضائية** (الفرع الأول) باعتبارهم أصحاب الاختصاص الأصيل في البحث والتحري، و**أعوان الضبطية القضائية** (الفرع الثاني) الذين يساهمون في المعاينة وتنفيذ الإجراءات في حدود ما خوله لهم القانون، ضمانًا لاحترام القواعد البيئية وحماية الموارد الطبيعية.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

لضبطية القضائية دور هام في مجال مكافحة جرائم البيئة وذلك بالنظر لطبيعة الخاصة لهذه الجرائم حيث يلاحظ على قانون حماية البيئة انه لم يحدد صلاحيات الضبطية القضائية في مجال جرائم البيئة الأمر يستلزم منا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها تناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع أدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ تحقيق قضائي.

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية وهم[1]:

- رؤوس المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظون الشرطة وضباط الشرطة ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في السلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير دفاع الوطني مفتشون الأمن الذي قضوا 3 سنوات على الأقل في الخدمة المعينون بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] انظر المادة 15 من القانون 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، المعدل والمتمم، ص623.

منح لهم المشرع صفة الشرطة القضائية بان جعله مقصورا على نوع معين من الجرائم، حيث يكون اختصاصهم خاصا ومحدودا يقتصر على البحث والتحري عن الجرائم المنوطة بوظائفهم الإدارية فقط[1].

أما عن اختصاص ضباط الشرطة القضائية فقد نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. وباعتبار أن الجرائم البيئية هي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فيختص بها ضباط الشرطة القضائية اختصاص عام.

إضافة لسلطة البحث والتحري عن الجرائم يتولى هؤلاء مهمة تلقي البلاغات والشكاوي، وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية[2].

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبلغ وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. كما يلتزم هؤلاء بتقديم المحاضر التي يحررونها بعد التنويه عن صفة الضبط القضائي لمحررها، وكذا تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وإرسالها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة[3].

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بكل جريمة تصل إلى علمهم وتنفيذ ما ورد بشأنها من تعليمات فيلتزمون بإخطار وكيل الجمهورية في الجنايات والجنح ويكتفون بإرسال المحاضر في المخالفات[4].

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية

لقد أشار المشرع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

---

[1] عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات التحري مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، الجزائر، 2008، ص158.

[2] انظر المادة 17 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 18 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2001، ص42.

وبالتالي فان أعوان الشرطة القضائية مكلفون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية أولا والقيام ببعض الاختصاصات والصلاحيات والإجراءات الجزائية ثانيا.

أولاً: معاونة أعوان الشرطة القضائية لضباط الشرطة القضائية

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يمنح أعوان الشرطة القضائية صفة الضبط القضائي الكاملة، بل قصر دورهم على معاونة ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم للتحريات وتحرير المحاضر. وبذلك فإن هؤلاء الأعوان لا يتمتعون بالصفة القانونية لضابط الشرطة القضائية، وإنما يمارسون مهامهم في إطار المساعدة والتبعية لضباط الشرطة القضائية. ويعود ذلك إلى أن المشرّع قد حدد على سبيل الحصر الفئات التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يمنع التوسع في منح هذه الصفة لأي جهات أخرى لم يرد ذكرها صراحة في هذا النص. وفي هذا الإطار، منح المشرّع صفة الضبط القضائي لرجال الشرطة الذين يحملون رتبة ضابط أو صف ضابط، في حين لا تثبت هذه الصفة لرجال الشرطة الذين تقل رتبهم عن رتبة صف ضابط. وعليه، فإن هؤلاء يُعدّون مجرد معاينين أو مساعدين للشرطة القضائية، يمارسون مهامهم في نطاق ما حدده القانون من أعمال مساعدة، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما أوضحت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الفئات التي تُعد من أعوان الضبط القضائي حيث نصت على أن من بينهم موظفو الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني، إضافة إلى مستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية. وتمارس هذه الفئات اختصاصاتها في حدود الصلاحيات المقررة قانونًا لأعوان الضبط القضائي، والتي تقتصر أساسًا على مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم المرتبطة بالبحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة[2].

[1] معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، الجزائر 2020-2021، ص417.

[2] معمري محمد، مرجع سابق، ص417.

ثانياً: اختصاصات وصلاحيات أعوان الشرطة القضائية

خول القانون الأعوان الشرطة القضائية مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم والقيام ببعض الإجراءات وهي كالتالي:

القيام بالتحريات تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرائم العادية غير المتلبس بها بما فيها جرائم البيئة الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وأما من تلقاء أنفسهم[1].

إثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة له ومن بينها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها وتحرير محاضر بشأنها[2].

القيام بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين العقابية المكملة له ومن بينها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي.

ضبط واقتياد المتلبس بالجريمة المتلبس بجناية والجنحة المعاقب عليها بالحبس إلى مركز الشرطة القضائية بما فيها الجنايات والجنح المتلبس بها الناتجة عن التلوث البيئي الصناعي والمنجمي وفقا لم تنص عليه.

تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم أكثر من مرتين من طرف ضابط الشرطة القضائية عملا بأحكام المادة رقم 65 فقرة 1 إ.ج. ج، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية فالمشرع الجزائري أجاز لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال المشتبه في ارتكابهم جريمة ما بما فيها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي والذين تم استدعائهم أكثر من مرتين تحت الرقابة المباشرة لضباط الشرطة القضائية وهو إجراء لم يكن يسمح به قبل تعديل قانون الإجراءات. وهو إجراء لم يكن يسمح به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[3]. إلا لضباط الشرطة القضائية وحدهم.

---

[1] انظر المادة 63 من القانون 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ج، عدد 48.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، مرجع سابق، ص60.

[3] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006 ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر 24 ديسمبر2006.

القيام بإجراءات التسرب في العصابات الإجرامية في الحالات التي يسمح فيها المشرع القيام بهذا الإجراء في مرحلة البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة طبقا للمادة 65 مكرر 12 إ.ج.ج، تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية ومن بينها هذه الجرائم البيئية المنظمة والعابرة للحدود الوطنية[1]، ونشير بأنه لا يجوز انتداب أعوان الشرطة القضائية للقيام بإحدى إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي
من طرف سلطة التحقيق القضائي الابتدائي (قاضي التحقيق و أو غرفة الاتهام)، إذ أنه لا يجوز لهم أصلا مباشرة إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي، ما لم تتم تحت بصر وإشراف ضابط الشرطة القضائية ذاته وهم يخضعون في رئاستهم إلي الرؤساء الإداريين وهم رجال الشرطة القضائية (أصحاب صفة الشرطة القضائية)[2]، وليس لأعوان الشرطة القضائية صلاحية القيام بأعمال التحري بمفردهم دون مساعدة ضابط الشرطة القضائية، ويحضر عليهم القيام بأي إجراء من إجراءات البحث التحري في مرحلة التحريات، من دون حضور ورقابة ضابط الشرطة القضائية للانتفاء صفة الشرطة القضائية عنهم كم سبق القول، فهم لا يقومون إلا بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم ..المادة رقم 20 إ.ج.ج.

الفرع الثالث: ضباط الشرطة ذوي الاختصاص الخاص

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية، وقد حددتهم القوانين الخاصة كلهم في مجالات تخصصهم كقانون المناجم وهي كالتالي:

أولاً: شرطة المناجم

[1] عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، الجزائر 2008، ص 178 و179.

[2] معمري محمد، مرجع سابق، ص422.

أُنشئت شرطة المناجم بموجب أحكام المادة 41 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، وذلك بهدف ضمان احترام التشريع والتنظيم المنجميين وحماية الموارد المنجمية والبيئة المرتبطة بها. وفي هذا الإطار[1]، خول المشرّع سلطة معاينة المخالفات المنصوص عليها في المواد من 174 إلى 184 من قانون المناجم لفئة محددة من الأعوان والموظفين المؤهلين قانونًا، ويتمثلون في:

* ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛
* مهندسو شرطة المناجم؛
* مفتشو البيئة.

كما أسند المشرّع مهمة ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وذلك وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون المناجم والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه. ويهدف هذا التنظيم القانوني إلى تعزيز آليات الرقابة على النشاطات المنجمية وضمان ممارستها في إطار يحترم متطلبات حماية البيئة وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة.

*** مهام شرطة المناجم**

لا يمكن لشرطة المناجم القيام بالمهام المنوطة بهم قبل أداء اليمن القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة وتتمثل مهام شرطة المناجم في الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجمتين حيث تتجلي هذه الرقابة في عدة مجالات يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- احترام قواعد الفن المنجمي.
- احترام قواعد البيئة.
- التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية.
- فحص التصريحات المقدمة من طرف المستغلين.
- مراقبة تقنيات تنفيذ واستعمال المواد المتفجرة خلال أشغال.

[1] المادة 41 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[2] بومعقودة روفيدة ولعور مريم، الضمانات القانونية للحفاظ على البيئة من النشاطات المنجمية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإداري، جامعة العربي التبسي تبسة، السنة الجامعية: 2023-2024، ص48-49.

- الاستغلال المنجمي.
- القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية والمنشآت الملحقة بها

*** التزامات شرطة المناجم**

تتمثل واجبات والتزامات شرطة المناجم في مايلي:

- أداء المهام بنزاهة ومهنية وهمة طبقا للقوانين والتنظيمات والمقاييس التي تسيير النشاطات المنجمية.
- عدم امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم، فإذا آلت هذه المصلحة عن طريق التركة أو الهبة فيجب التخلي عنها أو التصرف فيها فورا[1].

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية والجزائية على الأنشطة المنجمية

نظام الرقابة على الأنشطة المنجمية هو من أحد الركائز الأساسية لضمان استغلال عقلاني ومستدام للموارد الطبيعية، حيث تتكامل فيه آليات الضبط الإداري والمالي والتقني لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة. وتضطلع مديرية المراقبة المنجمية بدور محوري في هذا الإطار من خلال متابعة مدى احترام المتعاملين للالتزامات القانونية والتنظيمية. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال تعريف هذه المديرية، ثم تحليل أوجه الرقابة الإدارية والمالية، وأخيرًا إبراز أهمية الرقابة التقنية في الحد من المخاطر البيئية والمهنية.

الفرع الأول: تعريف مديرية المراقبة المنجمية.

تعتبر مديرية المراقبة المنجمية الهيئة المعنية بضمان سلامة وفعالية قطاع المناجم والحفاظ على البيئة والمجتمعات، إذ تعد الجهة الرئيسية التي تنظم وتراقب هذا القطاع والمسؤولة عن تنفيذ المهام التقنية والإدارية للأنشطة المنجمية، وذلك عن طريق شرطة المناجم التي تتألف من مجموعة المهندسين المؤهلين والمختصين في قطاع المناجم الذين لهم صلاحية اكتشاف المخالفات ومراقبة مدى امتثالهم للقوانين وتطبيق الإجراءات اللازمة لتصحيح الانتهاكات.

[1] سردو محمود، النظام القانوني لممارسة لأنشطة المنجمية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر 2015-2016، ص89.

وفي ذات الإطار، يضمن الامتثال للقواعد والمعايير الخاصة بضمان الصحة والسلامة وشروط استغلال وفقا لقواعد الفن المنجمي وتتولى المديرية الإشراف على عمليات استخدام المواد المتفجرة بشكل آمن والامتثال للإجراءات الأمنية، إضافة إلى ذلك تراقب مدى احترام قواعد الفن المنجمي

أما فيما يتعلق بالجانب البيئي فتتمثل مهامهم في:

- تراقب وتكلف بتنفيذ خطة إدارة البيئة كحماية المياه الجوفية والسطحية والتحكم في التلوث والمخلفات.
- التنظيم والإشراف على عملية استعادة المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية عند انتهاء فترة الاستغلال وضمان استفادة المجتمعات بطريقة مستدامة منها.
- متابعة ومراقبة استخدام الاحتياطي المخصص لإعادة التأهيل وإعادة المواقع[1].

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية.

الرقابة الإدارية هي العملية الإدارية التي تتولى مراقبة ومتابعة وفحص الجوانب الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المنجمي، يتم ذلك من قبل هيئات متخصصة تابعة للو و.ن.م تتمثل في شرطة المناجم تهدف إلى ضمان الامتثال للتشريعات والقوانين المعتمدة وذلك الحماية الموارد الطبيعية.

وفي هذا الإطار، تشمل هذه العملية مراجعة العمليات والإجراءات وتقييم الأداء وتحليل البيانات مع التركيز على التحسين المستمر وتصحيح الانحرافات إذا كان هناك عدم تطابق بين الوضع المصرح عنه والوضع الواقعي، زيادة على ضمان فعالية وكفاءة الجهات المكلفة بها[2].

كما تتضمن عملية المراقبة الإدارية في مجال النشاط المنجمي نواح متعددة يتم التركيز على فحصها بدقة، حيث تتمثل في:

[1] سردو محمود، مرجع سابق، ص90.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 04-150 مؤرخ في 19 ماي 2004، يحدد القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج. ر.ج.ج. 2004 عدد 32، صادر في 23 ماي.

- مراقبة التقارير تتضمن هذه المرحلة متابعة ومراقبة التقارير السنوية للسنة السابقة والتقارير السداسية لستة أشهر من أجل التحقق من دقة وصحة البيانات، تتمثل أهمها في المسح الطوبوغرافي مع حساب الكميات المستخرجة، تقرير الاستغلال المحين للسنة الجارية، النشاط المنجمي ومرفقاتها.
- يتم مراقبة جميع السجلات النظامية التي يجب وضعها في مكان الاستغلال والتي تتمثل في سجل المتفجرات، سجل العمال، سجل الكميات المستخرجة، سجل الكميات المسوقة، سجل طب العمل وبطاقة المتفجر في حالة استعمالها.
- في حالة سحب الترخيص المنجمي، يتم متابعة الإجراءات المتخذة للتأكد من الالتزام بقرار السحب.
- يجب تقديم التقرير الجيولوجي كل سنتين لتحديث المعلومات.
- يتم مراجعة وثائق أخرى مثل السجل التجاري وقرار استغلال المنشأة المصنفة للتحقق من سلامة وشرعية العمليات.
- متابعة الرخص والتصاريح وذلك من خلال التحقق من صحة وسلامة التراخيص والتصاريح الممنوحة لمكان الاستغلال.

في حالة التصريح الكاذب، أي عندما يثبت لأعوان شرطة المناجم أن المتعامل قد قدم تصريحًا يتضمن بيانات غير صحيحة أو مضللة، فإنهم يكونون ملزمين باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتبدأ هذه الإجراءات بتحرير وثيقة أمر بالدفع، وهي وثيقة رسمية تتضمن بيان المبالغ المستحقة الناتجة عن تصحيح التصريح الكاذب، إلى جانب تطبيق غرامة مالية تقدَّر بنسبة 50 %من المبلغ المستحق كعقوبة على هذا التصريح[1].

[1] مقراني مروة، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق تخصص: قانون الطاقة والمناجم، جـامعة محمد الصديق بن يحي – جيـجل–، السنة الجامعية 2022-2023، ص38.

وعقب إعداد هذه الوثيقة، يتم إرسالها إلى مديرية الضرائب المختصة إقليميًا قصد مباشرة إجراءات التحصيل. وتتولى هذه الجهة تنفيذ عملية تحصيل المبالغ والغرامات المقررة وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها. وبالإضافة إلى العقوبة المالية، يمكن للسلطة الإدارية المختصة اتخاذ تدابير جزائية إدارية إضافية في مواجهة المتعامل المخالف، من بينها تعليق أو توقيف النشاط لفترة محددة، أو فرض عقوبات أخرى يجيزها التشريع المنظم للنشاط المنجمي، وذلك في إطار حماية الموارد الطبيعية وضمان احترام قواعد الاستغلال المستدام لها.

تهدف هذه الإجراءات إلى تطبيق العدالة وتأكيد ضرورة الامتثال للقوانين، بفضل استخدام أساليب دقيقة وفعالة، تضطلع الرقابة الإدارية بدور محوري في تحقيق توازن مهم بين استغلال الموارد بشكل مستدام والامتثال الصارم للقوانين والتشريعات من خلال وجود هيئات متخصصة تقوم بمتابعة ورصد أنشطة الشركات المنجمية، لتأكد تحقيق أعلى معايير النزاهة والشفافية في قطاع المناجم، فتعمل جهود شرطة المناجم والجهات ذات العلاقة بجدية على ضمان تقديم تقارير دقيقة ومعلومات شفافة، مما يسهم في تقييم ومتابعة أداء الشركات المنجمية بشكل دوري ومستمر، وتعزز الرقابة الإدارية من استمرارية العمليات المنجمية، وتضمن الحفاظ على البيئة والمصالح العامة بكفاءة وفاعلية إدارة الأنشطة البعدية المنجمية[1].

وفي هذا السياق، تتسع وظائف مديرية المراقبة المنجمية لتشمل جميع جوانب التحكم في النشاطات المنجمية، فهي تعمل كقوة رقابية مهمة للتأكد من تشغيل قطاع المناجم بطريقة آمنة والحفاظ على البيئة والسلامة في هذا القطاع الحيوي وتحقيق استدامة البيئية والاقتصادية.

[1] كما أشار إليه موقع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية: https://www.anam.gov.dz/، تم الإطلاع عليه يوم 2026/03/14 على الساعة: 23:15.

الفرع الثالث: المراقبة المالية

المراقبة المالية هي عملية رصد وتقيم الجوانب المالية، في سياق القطاع المنجمي تتضمن المراقبة المالية تدقيق كل ما يخص الرسوم والأتاوى والواجبات رسم مساحي، إتاوة منجمية وتصحيح. وفي هذا الصدد تنقسم المراقبة المالية إلى شطرين:

الشطر الأول مراقبة الدفع: يتم في هذا الشطر التحقق مما إذ كان المستغل قد قام بدفع الرسوم والأتاوى المفروضة عليه بشكل منتظم ووفقا لما هو محدد في التواريخ والشروط المحددة في العقد.

الشطر الثاني مراقبة صحة الدفع: يتم في هذا الشطر التحقق في صحة الدفع الذي قام به المستغل للتأكد من أن المبالغ المدفوعة تم حسابها وتسجيلها بشكل صحيح، ليتم مراجعة السجلات المالية ومراقبتها مع تصريح المستغل.

الرسم المساحي: هو رسم سنوي يفرض على المستغلين، صاحب الترخيص بالاستكشاف، صاحب الترخيص بالاستغلال للاستفادة من أماكن الاستغلال، يسدد عند إصدار الترخيص المنجمي أو تجديده عند بداية كل سنة مالية ولا يمكن أن يعوض الإيجار ويكون على حسب المساحة[1].

الإتاوة تكون نسبة مئوية من إجمالي قيمة الإنتاج وتفرض كضريبة على المستغل يخضع لها أصحاب تراخيص استغلال منجم وتراخيص استغلال مقلع وتراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية والبحرية تدفع في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة مالية بناء على تصريح من المستغل.

في حالة النشاط يكون الدفع والتصريح تلقائي كما يكون ملزم بالتصريح في حالة عدم النشاط عند التوقف أو عند عدم بداية النشاط).

[1] أنظر المادة 132 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

يقوم أعوان شرطة المناجم بمراقبة الإتاوة المنجمية من حيث الكمية النسبة المئوية المادة المصرح بها كمية المتفجرات، المسح الطوبوغرافي مع الكمية المحسوبة من خلالها[1].

في حالة التصريح الخاطئ يقوم الفرع بإخراج أمر بالدفع بتصحيح الإتاوة المنجمية

حق إعداد الوثائق يفرض عند المنح والتعديل وتجديد التراخيص المنجمية المتعلقة بالترخيص على التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي والترخيص باستغلال المنجم واستغلال المقلع، كذلك الترخيص على استغلال منجم حرفي والترخيص لعملية الله والجمع و / أو الجني للمواد المجانية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض، أما بالنسبة للمادة الممنوحة يكون في حالة المنح المباشر وفي حالة التوسعة. بالإضافة إلى:

حساب الحجز: يكون كل عام أثناء النشاط يكون المستغل ملتزم بالدفع والتصريح ودون نشاط يكون ملزم بالتصريح فقط، وهو واجب تعلق بغلق المحجرة[2].

الفرع الرابع: المراقبة التقنية

أثناء الخرجات الميدانية يقوم أعوان شرطة المناجم بمراقبة شاملة لجميع المنشآت والمرفقات وكل ما يتعلق بمكان الاستغلال بغرض متابعة مدى احترام قواعد الفن المنجمي من خلال مراقبة استخدام المعدات والتقنيات المناسبة وصولا إلى التدابير الأمنية والبيئية والاحترازية[3]. عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-95 المحدد للقواعد الفنية المنجمية، قواعد الفن المنجمي على انها تتكون القواعد الفنية المنجمية من قواعد تقنية وطرق الاستغلال التي يجب احترامها خلال ممارسة كل نشاط منجمي ينجز في الهواء

[1] أنظر المادة 134 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

[2] مقراني مروة، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، مرجع سابق، ص40.

[3] أنظر المادة 44 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

الطلق او في الباطن وذلك لتثمين قدرة المنجم المتعلقة بشروط النظافة والأمن العمومي والصناعي الحماية البيئة المباشرة والمحيطة[1].

وفي هذا السياق، يتولون مراقبة الوثائق الإدارية ووثائق أخرى ذات صلة بالاستغلال المنجمي، تشمل هذه الوثائق تقارير الصيانة تراخيص الاستغلال تصاريح العمل، إضافة إلى وثائق أخرى حسب وضعية المكان، كما يقوم بفحص وتدقيق هذه الوثائق لضمان صحتها وتطابقها وحسب الحالة المتواجدة في عين المكان، كتواجد شخص آخر يقوم بعملية الاستغلال فيكون مطالب بتقديم عقد لأعوان شرطة المناجم، يتم تعيين فيه كل ما يخص الأعمال التي يقوم بها.

- مراقبة مكان الاستغلال من حيث علو المدرج، زاوية ميله عرض المصطبات تنظيف المصطبات وتأمين الممرات بشكل صحيح ودوري لضمان التنقل الآمن للعمال والمعدات كما ينبغي القيام بتنظيف منظم للمصطبات والمدرجات لإزالة المواد التي من شأنها التأثير سلبا على عملية الاستغلال، مع وجوب احترام القواعد والتدابير المذكورة في دفتر الشروط لضمان تحقيق عملية الاستغلال بطريقة صحيحة وسليمة.
- مراقبة تأمين آلة التكسير في حالة تواجدها، التحقق من أن نظام الفرملة يعمل بشكل صحيح ويستجيب بشكل فعال عند الحاجة، وذلك للحفاظ على سلامة العاملين والآلة وتأمين الأسطوانات.
- تأمين حفر التفريغ بالتأكد من توفر حواجز وشبكات تأمينية متينة لمنع سقوط الأشخاص المتواجدين والتحقق من كون المكونات الميكانيكية مؤمنة بشكل صحيح.
- يقومون أعوان شرطة المناجم بمهمة دقيقة في مراقبة العمال، ومراقبة مدى امتثالهم للمتطلبات الأمنية، من ناحية اللباس يتأكدون من ارتداء العمال للباس الملائم لبيئة العمل، يشمل ذلك وسائل الحماية الفردية مثل النظارات الواقية للحماية في الشظايا والأتربة وقفازات خاصة للوقاية من المواد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-95، المؤرخ في 1 أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، جريدة رسمية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 4 أبريل 2004.

الكيميائية وأحذية خاصة بالنشاط المنجمي، بهدف حماية العمال من المخاطر الناجمة أثناء أدائهم عملهم ويقومون بمراقبة تأميناتهم ويعود ذلك لتوفير بيئة عمل آمنة لهم[1].

- مراقبة ورشات الصيانة التابعة لأماكن الاستغلال من ناحية النظافة تعليق منشورات السلامة والحماية يتضمن ذلك لافتات التحذير والإرشادات وملصقات التذكير بارتداء وسائل الحماية والأنواع والأدوات المستخدمة، التحقق من وجود المطفآت ومراقبة صلاحيتها بهدف فحص جاهزيتها في حال وجود حالة طارئة تتطلب استعمالها.
- يقومون أيضا بمراقبة الجانب البيئي من خلال مراقبة حفر التفريغ، حيث يتأكدون من تنفيذ عمليات التفريغ بطرق صحيحة لا يؤدي إلى تلوث الأراضي والمياه الجوفية والمحيطة.
- مراقبة المعدات والآلات المستعملة وطريقة استعمالها والتحقق من تراخيصها وتفتيشها للتأكد من مدى قابليتها للعمل وتحديد مدى التزامها بالمعايير الأمنية.
- مراقبة معالم المحيط المنجمي والحدود المرخص بها في الترخيص المنجمي لمكان الاستغلال والعمل على الحفاظ عليها والتأكد من عدم تجاوزها واحترامها[2].

يقوم مهندس شرطة المناجم في نهاية كل زيارة بتحرير محضر المعاينة وعلى حسب المخالفة وتاريخ حدوثها، يقوم المهندس باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للمخالفة المسجلة، كإصدار إنذارات شفاهية أو كتابية ويوجهون توصيات لتصحيح الوضع وتجنب تكرارها.

أولاً: في حالة المخالفات من الدرجة الأولى

يقوم الفرع الجهوي بتقديم تنبيه إلى المخالف مع تحديد وتعيين المخالفات ومدة رفعها تكون على الأغلب من 15 يوم إلى 30 يوم في حالة عدم التزام الشخص المخالف بالتنبيه ولم يقم برفع المخالفة خلال المدة المحددة يتم تقديم ملف للجنة يتضمن توثيق دقيق للمخالفة مع اقتراح تقديم أعذار للمخالف.

[1] مقراني مروة، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، مرجع سابق، ص42.

[2] مقراني مروة، مرجع سابق، ص43.

ثانياً: في حالة المخالفات من الدرجة الثانية

في حالة وجود خطر محدق يقوم مهندس شرطة المناجم باتخاذ إجراءات فورية للتعامل مع الوضع وذلك عن طريق توقيف الأشغال مكان الخطر أو مكان الاستغلال كاملا، ثم يقوم الفرع بإرسالية لتأمين الموقع وتوقيف الأشغال[1]، وذلك من أجل تقليل المخاطر المحتملة وضمان سلامة العاملين، بعد توقيف الأشغال يقوم مهندس شرطة المناجم بإعداد ملف شامل يحتوي على جميع التفاصيل والمستندات المتعلقة بالمخالفات بعد ذلك يقدم الفرع الجهوي الملف كاملا إلى اللجنة المديرة، مع تقديم اقتراحات من طرفهم كاعتذار تعليق الترخيص المنجمي، رفع التحفظات، ثم تتولى اللجنة المديرة دراسة الملف ويتم اتخاذ القرارات بعد تقييم وتحقيق شامل والأخذ بالاقتراحات المقدمة في طرف الفرع الجهوي.

إضافة إلى ذلك، يمكن مصادفة حالات أخرى تتمثل في:

- استغلال مادة غير مرخصة بها في الترخيص المنجمي
- استخراج مواد منجمية دون ترخيص منجمي
- استغلال في مساحة غير مرخص بها.

في حالة من هذه الحالات يقوم مهندس شرطة المناجم بالإجراءات التالية:

- التقاط صور لحالة المكان المستغل لتوثيق حالته العامة.
- تصوير الآلات وتدوين لوحات الترقيم بغرض تتبع ملكيتها.
- جمع المعلومات الشخصية إذا كان هناك أشخاص في مكان الاستغلال، يقوم المهندس بجمع معلومات شخصية عنهم كالاسم العنوان، معلومات الاتصال مع تقديم الوثائق ومعلومات عامة عن وجهة المادة المستخرجة واسم المستغل والشركة المستخدمة.

[1] مقراني مروة، مرجع سابق، ص43-44.

كما يجب أن يقوم بتعين إحداثيات الموقع بنظام تحديد المواقع العالمي وتعين حدود مساحة الاستغلال بنفس الجهاز، مع الشرح المفصل لطريقة ونتيجة الاستغلال بيان عدد الحفر، عدد المدرجات مع ارتفاعها تعريف المادة المستخرجة وبيان الأضرار الناجمة عن هذا الاستغلال الغير الشرعي.

يقوم مهندس شرطة المناجم في الحالة العادية بتقديم الاستدعاء للمستغل ومالك الأرض إن وجد فأغلبية الحالات تكون الأراضي المستغلة ملك لأشخاص طبيعية أي ملكية خاصة واستدعائهم إلى الفرع الجهوي التابع له مكان الاستغلال لسماع أقوالهم[1].

أما في حالة عدم الامتثال للإجراءات يعتمد مهندس شرطة المناجم على الدرك الوطني فيمكنه استدعائهم لمساعدته لإتمام مهمته وتطبيق القوانين، فيتم توفير الدعم والتعاون المشترك بين الجهتين لضمان تطبيق الإجراءات اللازمة.

[1] مقراني مروة، مرجع سابق، ص45.

خلاصة الفصل:

يتمحور الإطار القانوني لنظام التراخيص المنجمية حول إرساء معادلة دقيقة توازن بين سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وبين تحفيز الاستثمار التعديني عبر بيئة تشريعية مستقرة وشفافة. وتتجسد هذه المنظومة في تراتبية قانونية تبدأ من الحقوق الحصرية للاستكشاف وصولاً إلى رخص الاستغلال، حيث يحدد القانون بدقة شروط منح وسحب الأمتيازات المنجمية بناءً على معايير الكفاءة التقنية والقدرة المالية. كما يفرض هذا الإطار التزامات صارمة تتعلق بـ الحماية البيئية، والتنمية المستدامة، والمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمعات المحلية، مع ضمان آليات قانونية لفض النزاعات وحماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين. وبذلك، يشكل هذا النظام الركيزة الأساسية لضمان استغلال عقلاني للثروات الباطنية يعزز العوائد الاقتصادية للدولة ويؤمن استدامة القطاع للأجيال القادمة.

الفصل الثاني: مظاهر مساهمة التراخيص المنجمية في حماية البيئة

يُعدّ النشاط المنجمي من أبرز الأنشطة الاقتصادية ذات الأثر المباشر على البيئة، لما ينطوي عليه من استغلال مكثّف للموارد الطبيعية وما قد يخلّفه من أضرار بيئية تمسّ التوازنات الإيكولوجية والصحة العامة. وفي ظلّ تصاعد الاهتمام الدولي بمبادئ التنمية المستدامة، برزت الحاجة إلى إرساء آليات قانونية وقائية قادرة على التوفيق بين متطلبات الاستثمار المنجمي وحماية البيئة. ويأتي نظام التراخيص المنجمية في مقدّمة هذه الآليات، باعتباره أداة تنظيمية تمكّن الإدارة من ممارسة رقابة مسبقة على الأنشطة المنجمية، من خلال فرض شروط ومعايير بيئية دقيقة قبل منح الترخيص.

ويكتسي هذا النظام أهمية خاصة في كونه يجسّد تطبيقًا عمليًا لمبادئ الحيطة والوقاية، حيث يُلزم المستثمرين بإعداد دراسات تقييم الأثر البيئي، واحترام الضوابط التقنية والبيئية، بما يضمن الحدّ من المخاطر المحتملة قبل وقوعها. كما يُعدّ وسيلة لتكريس الرقابة الإدارية المستمرة، من خلال إمكانية تعديل أو سحب الترخيص في حال الإخلال بالالتزامات البيئية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا الفصل إلى تحليل الدور الذي يضطلع به نظام التراخيص المنجمية في حماية البيئة، من خلال استعراض أسسه القانونية وآليات تفعيله، ومدى فعاليته في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

المبحث الأول: آليات حماية البيئة في مرحلة منح الترخيص

يُعالج هذا المبحث الآليات الوقائية التي يعتمدها المشرّع لحماية البيئة في مرحلة منح التراخيص باعتبارها مرحلة حاسمة لتفادي الأضرار قبل وقوعها. وينقسم إلى دراسة تقييم الأثر البيئي كأداة علمية استباقية، ثم تحليل الشروط البيئية التي تُدرج ضمن القرار الإداري لضبط النشاطات، وأخيرًا إبراز دور المشاركة المجتمعية والشفافية في تعزيز الرقابة البيئية وترسيخ مبادئ التنمية المستدامة.

المطلب الأول: دراسات تقييم الأثر البيئي قبل إسناد الترخيص

في إطار حماية البيئة بمفهومها الشامل، الذي لا يقتصر على صون عناصر الطبيعة فحسب، بل يمتد ليشمل الحفاظ على التنوع البيولوجي من نباتات وحيوانات، وضمان استمرارية الأوساط الطبيعية وموائلها وكذا صيانة التوازنات البيئية والأنظمة الإيكولوجية، تعمل الدولة على تبني سياسة بيئية متكاملة تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية من مختلف عوامل التدهور والاستنزاف التي قد تهدد وجودها.

وتتولى الوزارة المكلفة بالبيئة تجسيد هذه السياسة من خلال إعداد وتنفيذ مخططات وطنية موجهة لتنظيم الأنشطة ذات الصلة بالبيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما يضمن التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحتمية المحافظة على البيئة[1].

وفي هذا السياق، ولغرض الوقوف على الآثار المحتملة لمشاريع التنمية، أقرّ المشرّع مبدأ الإخضاع المسبق لبعض المشاريع لإجراء دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير، وذلك كآلية قانونية وقائية. ويشمل هذا الإجراء مختلف مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع، والأشغال الفنية، فضلاً عن برامج البناء والتهيئة التي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، آني أو مستقبلي، على البيئة. ويمتد نطاق هذا الإخضاع ليشمل التأثيرات المحتملة على الأنواع البيولوجية، والموارد الطبيعية، والأوساط والفضاءات الطبيعية، إضافة إلى التوازنات الإيكولوجية، وكذا الإطار المعيشي وجودة الحياة، بما يعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يقوم على مبدأ الوقاية والاحتراز في حماية البيئة.

[1] المادة 15 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

إضافة عن دراسات التأثير، حدد المشرع أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية[1]. سوف نقتصر في هذه الدراسة على المؤسسات المصنفة، ونوضح كيف أخضعها المشرع حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني ومن الوالي أو رئيس المجلس البلدي الشعبي البلدي. ونوضح كيف أخضعها المشرع حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني ومن الوالي أو رئيس المجلس البلدي الشعبي البلدي، والتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالنسبة للمؤسسات التي لا تتطلب لإقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير. كما تحاول أن نبين إجراءات منح الرخص ووفقا لما تم توضيحه سوف نتطرق في هذا العنوان إلى:

الفرع الأول: ماهية المؤسسات المصنفة

يقتضي تحديد الإطار القانوني للمؤسسات المصنفة الوقوف ابتداءً على ماهيتها من خلال تعريفها بوصفها منشآت صناعية أو تجارية أو حرفية يُحتمل أن تُحدث أخطارًا أو أضرارًا على البيئة والصحة العمومية، وهو ما يستدعي إخضاعها لنظام قانوني خاص قائم على الترخيص والرقابة المسبقة. كما يتعين، في مرحلة ثانية تمييز أنواع هذه المؤسسات بحسب درجة خطورتها وتأثيرها، حيث تتدرج بين مؤسسات خاضعة لنظام التصريح، وأخرى لنظام الترخيص، وثالثة لنظام التسجيل، وفق معايير تقنية وبيئية محددة. وأخيرًا، يستوجب الأمر بيان الإجراءات القانونية والإدارية المتعلقة بمنح رخصة الاستغلال، والتي تقوم على دراسة الأثر البيئي، والتحقيق العمومي، واستشارة الجهات المختصة، بما يضمن التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في إطار مقاربة التنمية المستدامة.

أولاً: تعريف المؤسسة المصنفة:

ميّز المشرّع الجزائري، بموجب أحكام المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، بين مفهومي المنشأة المصنّفة والمؤسسة المصنّفة، وذلك في إطار ضبط المجال المفاهيمي للتشريع المتعلق بحماية البيئة من أخطار النشاطات الصناعية، وقد عرّفهما على النحو الآتي:

[1] المادة 17 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

- **المنشأة المصنفة:** هي "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به.
- **المؤسسة المصنفة:** هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع المسؤولية شخص طبيعي أو معنوي تخضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

ثانياً: أنواع المؤسسات المصنفة:

تنقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات كالتالي[1]:

مؤسسات مصنفة من الفئة الأولى	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة وزارية.
مؤسسات مصنفة من الفئة الثانية	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة والي مختص إقليميا
مؤسسات مصنفة من الفئة الثالثة	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لرخصة رئيس المجلس البلدي
مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة	تتضمن على الأقل على منشأة مصنفة خاضعة لتصريح لدى مجلس الشعبي البلدي.

ثالثاً: إجراءات منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

تحدد هذه الإجراءات عموما بين إجراءات مسبقة لمنح رخصة الاستغلال التي تشترط دراسة أو موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار الناتجة عن المشروع، وإجراءات لاحقة وهي التي تتم من خلالها الطلب الفعلي للرخصة بعد أن يتضح أن صاحب المشروع قد قدم الملف الثبوتي عن الآثار المحتملة للمشروع.

يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية، الأمن، الأنظمة البيئية. ... إلخ

[1] المادة 03 المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (ج ج) دش المحرر الجريدة الرسمية العدد 37 العدد 37 – المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق 4 يونيو 2006.

تعد ويصادق عليها حسب الشروط التي يحددها المرسوم 198-06 إضافة عن تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به[1].

دراسات التأثير في إطار دراسة التأثير حدد المشرع في المادة 16 من القانون رقم 03-10 محتوى هذه الدراسة التي يجب أن تتضمن على الأقل[2]:

- يتعين أن تتضمن دراسة التأثير على البيئة عرضًا مفصلًا للنشاط المزمع إنجازه، من حيث طبيعته ومكوناته ومختلف مراحله، بما يسمح بفهم شامل لمجال تطبيقه وانعكاساته المحتملة.
- كما ينبغي تقديم وصف دقيق للحالة الأصلية للموقع المعني وبيئته المحيطة، وذلك من خلال تحليل الخصائص الفيزيائية، والبيولوجية، والاجتماعية-الاقتصادية، قصد تحديد العناصر البيئية التي قد تتأثر مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ المشروع.
- ويقتضي الأمر كذلك تقييم التأثيرات المحتملة للنشاط المقترح على البيئة وعلى صحة الإنسان، مع بيان مختلف البدائل الممكنة، سواء من حيث اختيار الموقع أو التقنيات المستعملة أو أنماط الاستغلال، وذلك بهدف اعتماد الحلول الأكثر توافقًا مع متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. كما يشمل هذا التقييم تحليل آثار المشروع على التراث الثقافي، بمختلف مكوناته المادية وغير المادية، إضافة إلى دراسة انعكاساته على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان المعنيين.
- وفي هذا الإطار، يتوجب اقتراح جملة من تدابير التخفيف التي من شأنها الحد من الآثار السلبية أو إزالتها، وعند الاقتضاء، تعويض الأضرار البيئية والصحية المحتملة، وفقًا لمبدأ الوقاية ومبدأ "الملوِّث يدفع."
- وتُنجز دراسة التأثير على البيئة، أو موجزها عند الاقتضاء، من قبل مكاتب دراسات أو خبرات معتمدة لدى الوزارة المكلفة بالبيئة، على أن يتحمل صاحب المشروع كامل تكاليف إعدادها تكريسًا لمسؤوليته في ضمان الامتثال للمعايير البيئية المعمول بها.

[1] المرسوم التنفيذي 06-198، سالف الذكر.

[2] المادة 16 من القانون رقم 03-10، سالف الذكر.

الفرع الثاني: دراسة الخطر الناتج عن الاستغلال

هدف دراسة الخطر وأهميتها:

- الهدف من دراسة الخطر هو تحديد المخاطر المباشرة والغير المباشرة التي من شأنها أن تعرض الأشخاص والممتلكات البيئية للخطر من جراء نشاط المؤسسة، إما لسبب داخلي أو خارجي كما أن الاعتماد على دراسة الخطر قد يساعد على ضبط التدابير الفنية للتخفيف من آثار الحوادث والتقليص من احتمال وقوعها ويسمح أيضا باتخاذ التدابير الممكنة للوقاية من الحوادث وتسييرها[1].
- يقوم بإنجاز دراسة الخطر مكاتب دراسات وخبرة واستشمارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة. على أن يتحمل نفقة هذه الدراسات صاحب المشروع.
- كما أن تحديد كيفية دراسة الخطر والمصادقة عليها تتم بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة.

عناصر دراسة الخطر من العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الخطر تذكر التالية[2]:

- عرض عام للمشروع.
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع المحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث.

ويشمل الوصف ما يلي:

- وصف فني يخص المعطيات الفزيائية الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرض للزلازيل).
- وصف اقتصادي، اجتماعي وثقافي للمشروع يتعلق الأمر بالسكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية.

[1] بوشيخي عائشة، إجراءات منح الرخص لتقييم الأثر البيئي للمشاريع في التشريع الجزائري، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 05 العدد 02، جامعة الشهيد حمه الخضر بالوادي، الجزائر، أكتوبر 2022، ص258.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 06-198، سالف الذكر.

- وصف المشروع ومختلف منشئاته (الموقع والحجم والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات المواد اللازمة لتنفيذه) مع استخدام خرائط عند الحاجة مخطط إجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة).
- تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة بما فيها الداخلية أو الخارجية.
- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بما يمكن من منحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها.
- تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.
- كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة[1].

المطلب الثاني: الشروط البيئية المدرجة ضمن قرار الترخيص

يتضمن التشريع الجزائري منظومةً ثريةً ومتنوعةً من التطبيقات القانونية لنظام الترخيص في المجال البيئي، بما يعكس الأهمية المتزايدة لحماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتجلى ذلك بوضوح في جملة من النصوص القانونية القطاعية، على غرار التشريعات المتعلقة بالموارد المائية، واستغلال المناجم وحماية الساحل وتنميته، لاسيما تلك التي تحدد مناطق التوسع والمواقع السياحية ذات الحساسية البيئية.

كما يكرّس القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة هذا التوجه من خلال إرساء آليات ترخيصية تهدف إلى ضبط الأنشطة ذات الأثر البيئي، إلى جانب ما ورد في قانون التهيئة والتعمير الذي يربط منح الرخص باحترام المعايير البيئية والعمرانية. ولا يقلّ عن ذلك أهميةً قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الذي يعتمد نظام الترخيص كأداة أساسية للوقاية من المخاطر والتلوث، وضمان توافق النشاطات الصناعية مع متطلبات

[1] بوشيخي عائشة، مرجع سابق، ص258.

حماية المحيط. وعليه، يتضح أن نظام الترخيص يشكّل أداة قانونية محورية في السياسة البيئية الجزائرية، بما يساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات المحافظة على البيئة[1].

وتم التركيز على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص، وفي مقدمتها نجد رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي، أين يبرز دور الإدارة عموما ودور الجماعات الإقليمية على وجه الخصوص في تحقيق الجانب الرقابي للعناصر البيئية، لاسيما من خلال حماية الأراضي الفلاحية والمناطق التي تحتوي مناظر أرضية وبحرية محمية. وعليه نص قانون التهيئة والتعمير 90-29 المعدل والمتمم على اشتراط رخصة البناء من أجل تشييد البناءات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي تمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج[2].

وتعرف رخصة البناء على أنها: " قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه للشخص الطبيعي أو المعنوي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[3].

يُستفاد من مضمون المادة 52 أن المشرّع الجزائري لم يربط اشتراط رخصة البناء بإقامة المنشآت الجديدة فحسب، بل وسّع نطاق هذا الالتزام ليشمل كل تغيير جوهري يطرأ على البنية العمرانية القائمة ولا سيما إذا مسّ هذا التغيير العناصر الإنشائية الأساسية كالجدران الحاملة أو الحيطان الضخمة، لما لذلك من تأثير مباشر على استقرار المبنى وسلامته.

كما أخضع المشرّع المشاريع العمرانية الخاضعة للترخيص لجملة من الضوابط التقنية والتنظيمية الدقيقة، حيث أوجب أن يتم إعدادها من طرف مهندس معماري وكذا مهندسين معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع، بما يضمن احترام المعايير الفنية والهندسية المعمول بها. وإلى جانب ذلك، اشترط تقديم

[1] غراف ياسين، الإجراءات الإدارية المخولة للجماعات المحلية ومدى فاعليتها في حماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخمس، العدد الثاني 2019، ص100.

[2] المادة 25 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر 52 الصادرة في 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05، الصادر بتاريخ 14 أوت 2004، ج ر 51 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

[3] قدودو جميلة، مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي النعامة، العدد الرابع، جوان 2016، ص104.

مجموعة من التصاميم والوثائق التقنية التي تُبرز بدقة موقع المشروع، وطريقة تنظيمه، وحجمه، وطبيعة واجهاته المعمارية، فضلاً عن تحديد مواد البناء المستعملة والألوان المختارة، وذلك في إطار رؤية تهدف إلى تعزيز الانسجام العمراني وإبراز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري، بما يتماشى مع متطلبات التنمية المستدامة وحماية الهوية المعمارية[1].

نصّت المادة 65 من ذات القانون على أن رخصة التجزئة أو رخصة البناء تُسلَّم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أنّه يُستثنى من ذلك منح هذه الرخص للوالي، وذلك في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة أو الولاية أو مختلف هيئاتها العمومية، إضافة إلى المنشآت ذات الطابع الاستراتيجي لا سيما تلك المتعلقة بالإنتاج، والنقل، وتوزيع وتخزين الطاقة.

وفي هذا الإطار، أقرّ المشرّع جملة من الشروط والضوابط الواجب استيفاؤها للحصول على رخصة البناء، وذلك في سبيل تحقيق حماية فعّالة للبيئة ومكوناتها ضمن مسار النشاط العمراني. ومن بين أهم هذه الشروط، إلزامية تقديم مذكرة تقنية بالنسبة للمباني الصناعية تتضمن تحديد طبيعة المواد السائلة المستعملة وكذا الانبعاثات الغازية المحتملة، مع بيان طرق معالجتها والحد من آثارها البيئية.

كما اشترط المشرّع صدور قرار عن الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات المصنفة كخطرة أو غير صحية أو مزعجة، باعتبارها منشآت ذات تأثير مباشر على التوازن البيئي والصحة العمومية. بالإضافة إلى ذلك، أوجب تقديم دراسة مدى التأثير، باعتبارها وثيقة بيئية أساسية تهدف إلى تقييم انعكاسات المشاريع الاستثمارية على البيئة، واقتراح التدابير الكفيلة بالحد من آثارها السلبية.

وعليه، يتضح من خلال هذه المنظومة القانونية أنّ الحصول على رخصة البناء ليس إجراءً شكلياً بسيطاً، وإنما هو مسار قانوني وتقني دقيق يخضع لجملة من الشروط والإجراءات والضوابط، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية العمرانية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج وعدد 51، سنة2004.

[2] غراف ياسين، مرجع سابق، ص105.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصت عليها بعض التشريعات الخاصة، كقانون رقم 02-02 المتعلق بالساحل وتثمينه وغيره من النصوص الأخرى[1].

إنَّ رخصة استغلال المنشآت المصنّفة من أهم أدوات الضبط الإداري الوقائي التي تُمكّن السلطات الإدارية المختصّة من ممارسة رقابة مسبقة على الأنشطة الصناعية والمنشآت التي يُحتمل أن تُحدث آثارًا سلبية على البيئة، بما يضمن التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وعقب استكمال مختلف المراحل الإجرائية المنصوص عليها قانونًا، تُستكمل هذه العملية بمرحلة إصدار الرخصة من قبل الجهة الإدارية المختصّة. حيث تُمنح هذه الرخصة، بالنسبة للمنشآت المصنّفة من الفئة الأولى، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالبيئة والوزير القطاعي المعني بالنشاط. أمّا بالنسبة للمنشآت المصنّفة ضمن الفئة الثالثة، فتُسند سلطة إصدار الرخصة إلى الوالي المختص إقليميًا، أو إلى السلطات المحلية المختصة وفقًا للتنظيم المعمول به، بما يعكس مبدأ تدرّج الرقابة الإدارية وتوزيع الاختصاصات بحسب درجة خطورة المنشأة.

وعليه فإن ما يلاحظ من خلال ما تقدم بأن المشرع اعتمد معيارا تدريجيا فيما يخص الجهة المختصة بالجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، حيث كلما زادت أهمية وخطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما ارتفع مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الاستغلال، حيث قصد في ذلك المشرع الموازنة بين حماية البيئة من جهة وحرية النشاط من جهة أخرى وذلك من خلال تقليله للإجراءات الإدارية بالنسبة للنشاطات الاقتصادية البسيطة[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الرخص التي تصدر عن الجماعات المحلية نذكر منها على سبيل المثال رخصة إدارة وتسيير النفايات، وكذا رخصة الصب في الموارد المائية[3].

[1] المزيد من التفصيل راجع سميرة معاشي، أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 08 العدد 12 سنة 2016، ص 168 وما بعدها.

[2] سمية اضر، فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم الجزائر، العدد 01، المجلد 01 جوان 2013، ص 231

[3] راجع لمزيد من التفصيل، غراف ياسين، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

المطلب الثالث: المشاركة المجتمعية والشفافية البيئية

يتناول هذا المبحث بالدراسة والتحليل مفهوم الجمعيات البيئية بوصفها فاعلاً أساسياً في تجسيد الشراكة البيئية وتعزيز آليات الحوكمة المستدامة، وذلك من خلال التطرق إلى ماهيتها وتأصيلها القانوني ضمن (الفرع الأول). كما يُعنى ببيان الإطار القانوني المنظم لتأسيس هذه الجمعيات وفقاً للتشريع الساري، مع إبراز الشروط والإجراءات الواجب استيفاؤها لضمان مشروعيتها وفعاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة ضبط المفاهيم المتعلقة بالجمعيات البيئية

اقتنع العالم على اختلاف درجات تقدمه بأن مسألة الحفاظ على البيئة وترقيتها أبعد من أن تقدر حكومات الدول وكياناتها السياسية على حلها، وبأن المشاركة الجماهيرية ضرورة ملحة حتى في ظل الأنظمة السياسية التي لم تمطي بعد صهوة الديمقراطية أو تلك التي تلتمس الطريق إليها[1].

لا شك أن البيئة قد غدت تحظى في الوقت الراهن بأهمية بالغة على الصعيد العالمي، حيث تصدّر مفهومها اهتمامات الباحثين والمفكرين، وأصبح من أبرز القضايا العلمية التي نالت حيزًا واسعًا من الدراسة خلال السنوات الأخيرة، نظرًا لتشعب أبعادها وتعدد زوايا مقاربتها.

وقد تعددت التعاريف الفقهية والعلمية للبيئة، إلا أنها تلتقي في مضمونها العام على أنها الإطار الشامل الذي يعيش فيه الإنسان، والذي يوفر له مقومات بقائه واستمراره، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، كما يشكل المجال الذي تنظم فيه علاقاته الاجتماعية مع غيره من أفراد المجتمع، في تفاعل مستمر بين الإنسان ومحيطه الطبيعي والاجتماعي بما يحقق التوازن والاستدامة[2].

[1] باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الأول، جامعة تلمسان 2003، ص176.

[2] رابح العروسي، فاروق أهنائي الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر قانون 03/10، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة أدرار، مارس 2019، ص323.

ولذا ضرورة المحافظة عليها التزام يقع على كل من يعيش على هذه الأرض[1]. ومن جهة أخرى، اعترفت الجزائر في دساتيرها لسنة 1989[2] وكذا 1996[3]، بحق إنشاء الجمعيات، منها الجمعيات البيئية لأنه أصبح اللجوء إلى تكوين مثل هكذا جمعيات أمرا ملحا أملته الحالة المزرية للبيئة، كما أكد المشرع في القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على مبدأ المشاركة في نص المادة 3 على أنه " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة"[4].

ولاشك أن الحديث عن تأسيس الجمعيات يمر أولا عبر تعريف الجمعية، إذ أن المتتبع للكتابات المختلفة حول الجمعيات تصادفه العديد من التسميات كالمنظمات الأهلية المؤسسات الاجتماعية الأهلية والمجموعات الضاغطة وغيرها من التسميات التي تشير في دلالتها إلى الجمعيات[5].

ولقد جاء المشرع في نص المادة 2 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[6]، بنصها على أنه: تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنيون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح. وكما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص. ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له. وهي نفس المادة الواردة في تعديل سنة 2012[7].

[1] د. صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، المجلد 15 العدد 02 السنة 2020، ص151.

[2] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 1889 المؤرخ في 22 فبراير 1989، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد صادر بتاريخ 23 فبراير 1 مارس 1989.

[3] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 90-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[4] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 صادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

[5] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه جامعة بسكرة 6 نوفمبر 2012، ص 191.

[6] قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 53، صادر بتاريخ 5 ديسمبر1990.

[7] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية العدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير2012.

انطلاقًا من مضمون هذه المادة، يتبين أن المشرّع لم يتجه إلى وضع تعريف صريح ودقيق للجمعيات، وإنما اكتفى بتحديد العناصر والخصائص القانونية المميزة لها. فهي تتكوّن من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وتتمتع بالشخصية المعنوية بموجب المادة 16 من قانون الجمعيات. كما أن تسميتها تُستمد من الغرض الذي أُنشئت من أجله، مع اشتراط أن تكون أنشطتها بعيدة كل البعد عن أي طابع سياسي، وألا تتلقى تمويلًا مباشرًا أو غير مباشر من التنظيمات السياسية، وذلك وفقًا لأحكام المادة 11 من القانون ذاته.

وعليه، فإن هذه الجمعيات لا تهدف أساسًا إلى تحقيق الربح، وإن كان النشاط الربحي قد يرد بصفة عرضية واستثنائية لا تمس جوهرها غير الربحي، حيث تنحصر مجالات تدخلها غالبًا في ميادين اجتماعية أو علمية أو دينية وغيرها من المجالات ذات النفع العام.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن المشرّع لم يحصر دور الجمعيات البيئية في مجرد إبداء الرأي أو تقديم الاستشارة للهيئات العمومية، بل وسّع من نطاق دورها ليشمل المشاركة الفعلية في صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة. ذلك أن انخراط هذه الجمعيات في مختلف الأنشطة البيئية يجعلها فاعلًا منتجًا داخل المنظومة البيئية، وليس مجرد متلقٍ للقرارات. ومن ثم، يكون لها الحق في مناقشة القضايا البيئية الجوهرية، وإبداء الرأي بشأنها، وتسجيل ملاحظاتها وتحفظاتها حول المشاريع التي قد تُشكّل تهديدًا للتوازن البيئي، فضلًا عن إمكانية الاعتراض عليها كلما ثبت أن من شأنها الإضرار بالبيئة أو المساس بسلامتها واستدامتها[1].

ولذا يمكن أن تعرف الجمعيات البيئية بأنها تمثل الجمعية اتفاقية تخضع لمجموعة من القوانين المعمول بها، ويجتمع فيها أشخاص يهتمون بالطبيعة ماديا أو معنويا على أساس التعاقد ولسبب غير مربح[2]. تجدر الإشارة إلى أن نشأة الجمعيات البيئية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمسار التنمية بمفهومها الحديث، إذ إن سعي

[1] أشار إليه شيخ محمد زكريا، دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة، ص 2، تاريخ الاطلاع:2018/12/23 https://platform.almanhal.com/Files/2/36011 ساعة الاطلاع: 20:05.

[2] أشار إليه هديل العتوم دور الجمعيات الاجتماعية في حماية البيئة، أبريل 2020، تاريخ الاطلاع 30 ديسمبر 2020، ساعة الاطلاع: 21:10 https://e3arabi.com/%d8%b9%d9%84%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%ac%d8%

الإنسان نحو التحديث الصناعي والتوسع العمراني قد أفضى في كثير من الحالات إلى إحداث اختلالات بيئية متعددة، تمثلت في تزايد معدلات التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل غير رشيد. هذا الوضع أفرز، بدوره، بروز عدد من الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية التي تبنّت على عاتقها وضع برامج وآليات عملية للتصدي لهذه الإشكالات، مع العمل على إبراز الآثار السلبية الناجمة عن الاستغلال المفرط وغير العقلاني للموارد البيئية.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في أداء ونشاط هذه الجمعيات، سواء من حيث تنوع تدخلاتها أو اتساع مجالات عملها، بما يعكس تزايد الوعي المجتمعي بأهمية حماية البيئة وضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

وعليه، تُعد الجمعيات البيئية كيانات اجتماعية ذات طابع تطوعي، تضم فئات من الأفراد المهتمين بالشأن البيئي، وتتميز بكونها غير هادفة للربح، حيث ينصبّ جوهر عملها على حماية مختلف عناصر البيئة من أشكال التلوث كافة، والمساهمة في ترسيخ مبادئ التنمية المستدامة على المستويين المحلي والوطني.

الفرع الثاني: شروط تأسيس الجمعيات على ضوء التشريع المعمول به

استنادًا إلى أحكام المادة (4) من قانون الجمعيات لسنة 2012، يمكن القول إن تأسيس الجمعيات ذات الطابع البيئي يستوجب توفر جملة من الشروط الجوهرية التي تشكّل الإطار القانوني الناظم لقيامها، والتي تتحدد أساسًا في الامتثال للضوابط التنظيمية المقررة قانونًا، بما يضمن انسجام نشاطها مع أهداف حماية البيئة والتنمية المستدامة، وفي مقدمتها احترام المبادئ العامة المنظمة لحرية إنشاء الجمعيات، والتقيد بمجال الاختصاص البيئي المحدد قانونًا، بما يكفل مشروعية التأسيس وفعالية الأداء في هذا المجال[1]:

1- الشروط الموضوعية الواجب توفرها في أي عقد وهي الرضا، المحل والسبب. وكذا أهلية الأشخاص المؤسسين لهذا الكيان، وذلك ببلوغهم سن 18 فما فوق، مع تمتعهم بالجنسية الجزائرية، أي أن الأجانب ليس لهم حق تأسيس جمعيات بيئية في الجزائر.

المادة 4 من القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية :): يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط .

انطلاقًا من التحليل الدقيق لأحكام المادة (4) من قانون الجمعيات لسنة 2012[1]، يتضح أن المشرّع قد قرر مبدأ حرية تأسيس الجمعيات دون إخضاع عملية التأسيس في حد ذاتها لأي قيود موضوعية مشددة، خاصة بالنسبة للجمعيات الوطنية، مع الإبقاء على الإطار العام المنظم لهذا الحق بما يضمن انسجامه مع النظام العام والأهداف المشروعة.

في المقابل، أفرد المشرّع نظامًا قانونيًا أكثر تفصيلاً ودقة بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الأجنبي، حيث نص في المادة (59) من القانون ذاته على إمكانية تأسيس جمعيات على التراب الوطني من قبل جمعيات أجنبية مقرها بالخارج، شريطة أن تكون هذه الأخيرة معتمدة ومعترفًا بها في الجزائر، وأن تحصل على ترخيص بالإقامة القانونية داخل الإقليم الوطني، مع إمكانية أن يتولى تسييرها كليًا أو جزئيًا أشخاص أجانب.

كما جاءت المادة (61) لتكرّس مجموعة من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في هذه الفئة من الجمعيات، حيث اشترطت تمتع المؤسسين بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم صدور أحكام جنائية أو جنحية في حقهم تتعارض مع طبيعة نشاط الجمعية، فضلًا عن اشتراط عدم تمتع المسيرين برد الاعتبار في الجرائم التي تمس النزاهة أو المصداقية، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز الرقابة الوقائية على الهياكل ذات الامتداد الأجنبي.

ويُلاحظ في هذا السياق تطور الموقف التشريعي مقارنة بقانون الجمعيات لسنة 1990، الذي كان يكتفي بشرط عام يتمثل في عدم ارتكاب أفعال تمس بمبادئ ثورة التحرير الوطني، مع ترتيب البطلان كأثر قانوني على مخالفة ذلك الشرط، في حين اتجه قانون 2012 نحو معايير أكثر موضوعية وارتباطًا بالذمة الأخلاقية والقانونية للأشخاص المؤسسين والمسيرين.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية، فقد أخضعهم المشرّع لجملة من الضوابط، أهمها أن يكونوا قد أُنشئوا وفقًا للتشريع الجزائري، وأن يكونوا في حالة نشاط قانوني عند تأسيس الجمعية، وألا يكونوا ممنوعين من

[1] المادة 4 من القانون رقم 12 – 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية: يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط .

ممارسة أنشطتهم، مع ضرورة تعيين ممثل قانوني للجمعية باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، بما يضمن تمثيلها القانوني السليم أمام الغير والجهات الإدارية والقضائية[1].

2- أن يكون موضوع الجمعية غير مناف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كانت باطلة بقوة القانون وكذا التنظيمات المعمول بها، وكل أمر مخالف لذلك عد باطلا بقوة القانون، حسب نص المادة 5 من قانون الجمعيات لسنة 1990.

3- تتكون الجمعية من 25 عضوا منبثقين عن 12 ولاية على الأقل، وكان عدد المؤسسين الواجب توفره في ظل قانون 1990 هو 15 عضوا على الأقل[2]، كما أن لها هيئات تديرها هي الجمعية العامة التأسيسية، أو الممثل القانوني لها، أو هيئة تنفيذية تقوم بإدارتها[3].

4- أما عن الإجراءات الشكلية لتأسيسها فهي بناءا على نص المادة 7، تكون على النحو التالي:

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة، والتي هي كل من: المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ووالي الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، وكما حول قانون الجمعيات سلطة منح الترخيص كذلك لوزير الداخلية في حالة الجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو التي تكون مشتركة بين الولايات.
- يسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة، تقوم بعدها الجمعيات ممثلة في ممثلها القانوني أو رئيس الجمعية، بإيداع ملف به جميع الوثائق التأسيسية المطلوبة مقابل وصل إيداع تسلمه الإدارة المعنية، تقود بدورها هذه الأخيرة في التحقق من الملف مع التدقيق في أجل يتراوح بين 30 يوما للبلدية، و40 يوما للولاية و45 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية وأخيرا 60 يوما للجمعيات الوطنية[4].

[1] المادة 5 فقرة 2 من قانون الجمعيات لسنة 2012، سالف الذكر.

[2] المادة 3 من قانون الجمعيات لسنة 2012، والمادة 6 من قانون الجمعيات لسنة 1990، سالف الذكر.

[3] المادة 25 من قانون الجمعيات، سالف الذكر.

[4] المادة 8 من قانون الجمعيات، سالف الذكر.

وقد أحسن المشرع فعلا عندما حدد المدة الزمنية اللازمة لتحقق من الملف التأسيس، عكس ما كان عليه الحال في المادة 7 من قانون الجمعيات لسنة 1990. وبعدها تقوم الإدارة باتخاذ قرارها نحو طلب تأسيس جمعية بيئية، إما بالقبول ومنه منحها الاعتماد عن طريق تسليمها وصل تسجيل، أو رفض الطلب وأن يكون معللا، لتتمكن الجمعية وخلال 3 أشهر من رفع دعوى إلغاء بناءا على أسباب الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة[1].

وإذا قبل الطعن، يتم تسجيل الجمعية وجوبا، وفي المقابل، للإدارة المختصة حق رفع دعوى في أجل ثلاثة أشهر من انقضاء ميعاد طعن الجمعية، وذلك لإلغاء تأسيسها[2].

ج- إشهار عقد تأسيس الجمعية، وعلى نفقة هذه الأخيرة، وذلك في جريدة يومية إعلاميه واحدة على الأقل وتكون ذات توزيع وطني، وهذا الإجراء نص عليه قانون الجمعيات لسنة 1990، ولم يرد في قانون 2012. والملاحظ كذلك وبناء على نص المادة 18 من قانون الجمعيات، أن كل ما يلحق من تعديلات على القانون الأساسي لهذه الهيئات لابد أن يتم بنفس الكيفية السابقة، ويتم إخطار السلطات العمومية المختصة خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على هذه التعديلات من قبل الجمعية العامة.

وكما جرت العادة، وبالرجوع للقواعد العامة، فإن حيثيات الاتفاق يلزم أصحابه فقط قبل الإشهار، أي أن آثار العقد نسبية وتعود على أطرافه فقط، ولا يمكن التمسك به اتجاه الغير إلا بمجرد نشره.

ومع الضرورة الحتمية التي فرضها الواقع المعاش، وما تعرفه البيئة من تدهور وكذا الصعوبات التي تواجهها مختلف قطاعات الدولة في تحمل أعباء أضرار التلوث البيئي فعلت الجزائر دور الجمعيات البيئية من خلال القانون رقم 03-10، بحيث جعلتها شريكا مساهما إلى جانب الهيئات العمومية المختصة بالبيئة، واعترفت لها بحق الممارسة الشرعية لمهامها في ظل حماية مطلقة للدستور، وهو ما يعزز فكرة الديمقراطية التشاركية والتي عرفها الأمين شريط بأنها : " شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة

[1] – المادة 9 و10 من قانون الجمعيات، سالف الذكر.

[2] المادة ف/10 من قانون الجمعيات، سالف الذكر.

في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم"[1]. أي إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، عن طريق توسيع ممارسة نشاطاتهم في شكل جمعيات معتمدة.

شهدت الجزائر تزايدًا ملحوظًا في عدد الجمعيات البيئية، حيث بلغ عددها 32 جمعية وطنية من أصل 962 سنة 2011، إضافة إلى انتشارها عبر مختلف المناطق. فقد سُجلت 190 جمعية في الشمال، و85 في الهضاب العليا، و62 في الجنوب. ويعكس هذا التوسع تنامي الوعي المجتمعي بأهمية حماية البيئة. كما يدل على بروز دور العمل التشاركي في مواجهة المخاطر البيئية. وبالتالي، أصبحت حماية البيئة مسؤولية جماعية لا تقتصر على الدولة وحدها، بل تشمل مختلف فئات المجتمع.

[1] زاوش حسين، الديموقراطية التشاركية وحماية البيئة حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18 جامعة ورقلة 2018، ص302.

المبحث الثاني: آليات حماية البيئة أثناء وبعد الاستغلال المنجمي

يتناول هذا المبحث الآليات القانونية والتقنية التي كرسها المشرّع لضمان حماية البيئة خلال مرحلتي الاستغلال المنجمي وما بعده، باعتبارهما من أكثر المراحل عرضة للتأثيرات البيئية السلبية. فيُخصص المطلب الأول لدراسة الرقابة البيئية كأداة وقائية وزجرية أثناء الاستغلال، ثم يُعالج المطلب الثاني قواعد المسؤولية القانونية المترتبة على الأضرار البيئية، ليُختتم بالمطلب الثالث المتعلق بإعادة التأهيل البيئي كالتزام يهدف إلى استرجاع التوازن الإيكولوجي وتحقيق متطلبات الاستدامة.

المطلب الأول: الرقابة البيئية أثناء الاستغلال

سنقوم، ضمن هذا الفرع، بدراسة إيداع رخصة استغلال منشأة مصنفة جديدة أولًا، ثم نتناول، ثانيًا، إجراءات إيداع طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة قائمة مسبقًا، وذلك وفقًا للضوابط القانونية المنظمة في مجال قانون البيئة والتنمية المستدامة.

الفرع الأول: إيداع طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة جديدة:

يتم إيداع ملف طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة جديدة على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة والذي يحتوي على دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر مصادق عليهما وتحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به[1]، بالإضافة إلى تقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر[2]، بالنسبة للمؤسسة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مدمجة من قبل نفس المستغل ونفس الموقع، فإنه يتم تقديم طلب واحد الرخصة الإستغلال[3]، أما المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، تم إلغائها بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 السالف الذكر، والمتضمنة لباقي الملف، لأن دراسة

[1] انظر المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 06 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 167/22 المؤرخ في 19 أفريل 2022، جريدة رسمية، عدد29.

[2] انظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] - انظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

التأثير أو موجز التأثير تتضمن نفس الوثائق المنصوص عليها في المادة الملغاة، لذا قام المشرع بتخفيف وتقليص من ملف طلب الرخصة، وتتمثل هذه الوثائق في إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ذكر التسمية أو إسم الشركة والشكل القانوني وعنوانه مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب، وطبيعة وحجم النشاطات التي إقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها، يحدد صاحب المشروع مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها، ويمكن أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع، ويحدد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و1/50.000، ومخطط وضعية مقياسه 1/500[1].

على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر، ويبين على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه أيضا مخطط اجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة، القيام بها الى غاية خمسة وثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة. من خلال عرض الوثائق نلاحظ أن المشرع ركز على موقع الذي تقام عليه المنشأة من أجل تفادي إقامة المنشآت المصنفة في المناطق ذات الأهمية الخاصة كالمناطق الفلاحية والسياحية والمناطق ذات الأهمية التاريخية.

أولاً: المرحلة الأولية لإيداع الطلب

بعد إيداع ملف طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة، تتم الدراسة الأولية من طرف اللجنة، ويمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الإستغلال، حسب التعديل الجديد بدلا من ثلاثة (03) أشهر التي نص عليها المرسوم

[1] بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص66.

التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، من خلال المادة 06 منه، ويتم نسخ مقرر الموافقة المسبقة ومقررات دراسة أو موجز التأثير والخطر للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المنشأة.

يتم اعداد مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من طرف مصالح البيئة ويسلم من قبل الوزير المكلف بالبيئة الذي يرسله إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغه لصاحب المشروع بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، وإذا كانت تنتمي للفئة الثانية والثالثة يعد المقرر الموافقة المسبقة من قبل مصالح البيئة المختصة إقليميا، ويسلم من طرف الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا بالنسبة للفئة الثانية، أما الفئة الثالثة يرسل الوالي المختص إقليميا مقرر الموافقة المسبقة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتبليغه لصاحب المشروع[1]، ويتم نسخ مقرر الموافقة المسبقة ومقررات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير والخطر للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المنشأة. يقوم صاحب المشروع بالبدء في أشغال بناء المؤسسة المصنفة، حيث لا يمكنه ذلك إلا بعد تحصله على مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[2].

يقوم صاحب المشروع بالبدء في أشغال بناء المؤسسة المصنفة[3]، حيث لا يمكنه ذلك إلا بعد تحصله على مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة"[4].

ثانياً: المرحلة النهائية لتسليم الرخصة

بعد قيام صاحب المشروع بتشييد المنشأة بناءا على مقرر الموافقة المسبقة، تقوم اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة بزيارتها للموقع[5]، بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ومقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة. ثم تقوم اللجنة بإعداد محضر مطابقة[6] للمؤسسة المصنفة،

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] أنظر المادة 17 المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

[3] تتم أشغال البناء عن طريق رخصة البناء وهي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري، تمنح بمقتضاه الإدارة لطالبها الحق في إنجاز مشروعه، بعد أن تتأكد من عدم خرقه للأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وكذلك المخططات الخاصة، والبيئة والمناطق المحمية، بحيث تعتبر كقيد على حق البناء الذي يتمتع به المالك، أنظر منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، ب.ط دار الهدى عين مليلة الجزائر، سن 2010 ص39.

[4] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5] ملعب مريم المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016، ص50.

[6] شهادة المطابقة وسيلة للرقابة البعدية أحكام رخصة البناء، وتعتبر أداة قانونية الإستلام المشروع وتأكيد المحتوى رخصة

يرسله الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، على التوالي من فئة الأولى والفئة الثالثة[1] ثم تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع[2]، ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي أو الوالي المنتدب بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات الفئة الثالثة[3]، ويتم ذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاث (03) أشهر ابتداء من تاريخ طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال[4].

الفرع الثاني: إيداع طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة موجودة

أهم ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، هو تسوية وضعية المؤسسات المصنفة التي تمارس نشاطها دون رخصة استغلال في أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم، وتضمنت المادة 44 مكرر من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة الموجودة والذي يتكون من طلب رخصة الاستغلال، ونسخة من مقرر المصادقة على المراجع البيئية ودراسة الخطر.

أولاً: المراجعة البيئية لمؤسسة مصنفة موجودة

1- تعريف المراجعة البيئية: المراجعة البيئية هي عبارة عن عملية فحص للأداء البيئي في المؤسسة، تكون داخلية أو خارجية يقوم بها شخص أو عدة أشخاص، بهدف إبداء رأي فني عن فعالية نظام الإدارة البيئية

البناء وعلى احترام صاحب الرخصة لقواعد ومخططات التهيئة والتعمير، أنظر منصوري نورة، مرجع سابق، ص 70.

[1] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

[4] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، سالف الذكر.

المطبق في المؤسسة[1]، وهي عملية فحص وتقييم دورية لأنشطة المؤسسة بشكل منظم وموثق من طرف المؤسسة ذاتها أو من طرف جهات مستقلة ذات سلطة قانونية، للتأكد من مدى التزام المؤسسة بالقوانين والتشريعات البيئية بالإضافة إلى متطلبات السياسة البيئية[2].

2- الأحكام المرجعية للمراجعة البيئية: يجب أن تتضمن دراسة المراجعة البيئية عرض عام عن المؤسسة المصنفة، بتحديد الموقع والوضعية الجغرافية عن طريق مخطط الموقع الوضعية مخطط الكتلة على مقياس 200/1 ومخطط اجمالي على مقياس 2.500/1 ومخطط كتلة مقياس، يوضح تخصيص البنايات والأرضيات المجاورة، مقياس للموقع والارتفاقات تاريخ المؤسسة المصنفة حساسية الأوساط المجاورة، مثل مناطق ومواقع محمية مناطق رطبة، مياه جوفية أو سطحية ومواقع خلابة تنظيم المؤسسة المصنفة والمناطق المجاورة الآهلة بالسكان مع بطاقة وصفية، وردة الرياح.

- بيان وصفي لمنشأت المؤسسة المصنفة، بوصف مختلف مناهج الصنع الموجودة بالمؤسسة المصنفة، والتي تتمثل في مخطط تنظيم ورشات المؤسسة المصنفة، والرسم التخطيطي لمختلف المناهج الموجودة بالمؤسسة، الحصيلة الكمية والنوعية للمداخلات المتمثلة في المواد الداخلة والمواد الكيميائية الطاقة، ومصدر التزود بالماء ووجهته، والحصيلة الكمية والنوعية للمخرجات المتمثلة في المواد المصنعة والمواد الفرعية والنفايات الصلبة السائلة المصبات السائلة، الإنبعاثات الغازية، وإنبعاثات الضجيج خارج الوحدة، موقع الملوث.
- إقتراح تدابير تهدف إلى التقليل من الأضرار الناجمة، واقتصاد في المواد الأولية والطاقة والموارد المائية مع خيار ترقية تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء التعديل المحتمل في منهج الصنع التعديل المحتمل في التجهيزات والمنشآت التقليل من الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج أو إستبدالها، دراسة إمكانية تثمين وإعادة تدوير المواد الفرعية والنفايات.

[1] بوسكار ربيعة وزاوي صورية، أهمية المراجعة البيئية في تقييم الأداء البيئي للمؤسسة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية المجلد 02 العدد 02 المركز الجامعي الونشريس تيسمسيلت، سبتمبر 2018، ص278.

[2] بن هلال صفية، المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الإلتزام البيئي للمؤسسة الصناعية دراسة حالة المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية للدغاز وحدة ورقلة، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسير فرع إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2021 - 2022، ص28.

– إعداد مخطط عمل يهدف للتقليل من الأضرار الناجمة واستهلاك في الماء والطاقة والمواد الأولية، والتقييم المالي المخطط العمل[1].

3-إجراءات المراجعة البيئية لمؤسسة مصنفة موجودة على سبيل التسوية:

نصت المادة 44 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-189، أنه تودع المراجع البيئية المنجزة لدى مكتب دراسات معتمد من قبل وزير المكلف بالبيئة وعلى عاتق المستغل لدى الوالي المختص إقليميا في نسختين (02) ورقيتين وفي أربع عشرة (14) دعامة إلكترونية. وتقوم المصالح البيئية المختصة إقليميا بالدراسة الأولية لمحتوى المراجعة البيئية في أجل لا يتعدى شهرين (01) إبتداء من تاريخ إيداع الملف للمستغل، وتمنح له مهلة شهر واحد (01) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة وعند نهاية الأجل ترفض المراجعة البيئية في حالة عدم تقديم طلب لتمديد المدة من المستغل[2].

يقوم الوالي المختص إقليميا بإخطار المصالح التقنية التي تبت في طلب المراجعة البيئية في أجل لا يتعدى شهر واحد (01)، إبتداء من تاريخ إستلام طلب إبداء الرأي[3]، بعدها يحرر الوالي المختص إقليميا، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها بعد إنتهاء المصالح التقنية من دراسة المراجع البيئية وعند الاقتضاء يستدعي المستغل في أجل عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية[4].

ثم يرسل الوالي إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمؤسسة المصنفة الموجودة من الفئة الأولى خلال أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ إستلام أراء المصالح التقنية وعند الاقتضاء بعد استلام المذكرة الجوابية ملف دراسة المراجعة البيئية والذي يتضمن تقرير دراسة مصالح البيئة يوضح ما إذا كانت المؤسسة المصنفة الموجودة تشكل صعوبات يمكن أن تعيق تسوية وضعيتها، وآراء المصالح التقنية المذكرة الجوابية عند الاقتضاء[5].

[1] أنظر الملحق المرسوم التنفيذي رقم 22-167، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 44 مكرر 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 44 مكرر 5 من نفس المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 44 مكرر 6 من نفس المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 44 مكرر 7 من نفس المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

وتتم دراسة الملف في أجل شهرين (02) من تاريخ إستلامه[1]، تتم الموافقة على المراجعة البيئية بالنسبة للمؤسسات المصنفة الموجودة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالبيئة ويرسل إلى الوالي في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من توقيعه وتبليغه للمستغل، أما الفئة الثانية والثالثة تكون الموافقة من طرف الوالي المختص اقليمياً[2].

2 إيداع ملف رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة الموجودة

حسب نص المادة 44 مكرر 1 ، يتم إيداع الملف في نسختين (02) ورقيتين وفي أربع عشرة (14) دعامة إلكترونية لدى الوالي المختص إقليميا أو الوالي المنتدب، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، تقوم اللجنة بزيارة الموقع للتحقق من مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة مع الدراسات البيئية ودراسة الخطر، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب رخصة الاستغلال.

عقب زيارة الموقع تقوم اللجنة بإعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ زيارة الموقع، أو بعد رفع التحفظات التي أبدتها اللجنة، يرسل الوالي ملف التسوية ومحضر مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة إلى الوزير المكلف بالبيئة اذا كانت المؤسسة من الفئة الأولى، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت من الفئة الثالثة في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ إعداد محضر المطابقة[3].

3- إعداد وتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الموجودة

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الموجودة بالنسبة للفئة الأولى في أجل لا يتعدى شهرين (02) من تاريخ إستلام ملف التسوية ومحضر المطابقة أو بعد رفع التحفظات وتبت مصالح الوزير المعني في أجل لا يتعدى خمسة (15) يوما من تاريخ إستلام قرار رخصة الإستغلال الذي يرسله الوزير المكلف بالبيئة، أما الفئة الثانية يتم إعداد الرخصة خلال شهر واحد (01) من تاريخ إعداد محضر المطابقة، والفئة الثالثة خلال شهر واحد (01) من تاريخ إستلام ملف التسوية ومحضر مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة، وتسلم

[1] أنظر المادة 44 مكرر 8 من نفس المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 44 مكرر 9 من نفس المرسوم التنفيذي، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 44 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، سالف الذكر.

للمستغل الرخصة إستغلال المؤسسة المصنفة الموجودة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ توقيعها بنفس أحكام تسليم رخصة المنشأة المصنفة الجديدة، المحددة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر[1].

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية لصاحب الترخيص عن الأضرار البيئية

ظلّ القضاء المدني في كلٍّ من الجزائر وفرنسا متحفظًا إزاء تبنّي مفهوم المسؤولية المدنية الوقائية، إذ لم يكرّس بصورة صريحة المسؤولية الناشئة عن الإخلال باتخاذ تدابير الاحتياط وفق التصور الحديث للقانون المدني ذي البعد البيئي. ويُلاحظ في هذا السياق أنّ المقاربة القضائية ما تزال تميل إلى الطابع العلاجي اللاحق للضرر، بدل الارتكاز على منطق الوقاية والاستباق الذي يشكّل أحد مرتكزات حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن ثمّ، يواصل الفقه القانوني والباحثون في مجال القانون البيئي الدعوة إلى ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية، بما ينسجم مع مبادئ الحيطة والحذر، ويعزز فعالية الآليات القانونية في الحد من المخاطر البيئية قبل تحققها[2].

أمّا فيما يتعلّق بالقضاء الإداري في الجزائر، فيُلاحظ أنّه لا يزال يفتقر إلى تطبيقات واجتهادات قضائية تُكرّس صراحةً مسؤولية الإدارة عن تقاعسها في اتخاذ التدابير الاحتياطية الكفيلة بمنع وقوع الأضرار البيئية. ويعكس هذا الوضع محدودية استيعاب البعد الوقائي في منازعات المسؤولية الإدارية، حيث يظلّ التركيز منصبًّا على معالجة الأضرار بعد تحققها، بدل اعتماد مقاربة استباقية منسجمة مع متطلبات حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة، لاسيما في ضوء مبدأ الحيطة الذي يفرض التدخل المبكر لتفادي المخاطر المحتملة[3].

إنَّ رقابة القاضي الإداري على مدى جدية ودقة دراسات تقييم الأثر البيئي مؤشراً محورياً على تفعيل مبدأ الاحتياط في المجال البيئي، إذ يباشر هذا النوع من الرقابة في مرحلة سابقة على وقوع الضرر، من

[1] انظر المادة 44 مكرر 1 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، سالف الذكر.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007، ص305-306.

[3] خلاف وردة، أسس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، هل حان الوقت للبحث عن أساس جديد؟، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية – المجلد 07، العدد 01 (2022)، ص12.

خلال فحص مضمون الدراسة والتحقق من مدى سلامة توقعاتها العلمية. غير أنّ الواقع في الجزائر يكشف عن غياب هذا الصنف من المنازعات على مستوى الاجتهادات القضائية المنشورة، سواء تعلّق الأمر بعدم كفاية الدراسة أو بعدم دقة التوقعات المرتبطة بطبيعة النشاط المزمع إنجازه. ويُعزى ذلك أساساً إلى محدودية المبادرات الفردية والجماعية، لا سيما من قبل الجمعيات البيئية، التي تتطلب مستوى عالياً من الخبرة الفنية والقانونية يمكّنها من تحليل هذه الدراسات والكشف عن أوجه القصور التي قد تعتريها[1].

أما في فرنسا فيرى البعض بأن مبدأ الحيطة أصبح يندرج ضمن قواعد المشروعية، مما يقتضي التزام السلطة التنظيمية باحترامه، لأنه أصبح يندرج ضمن النظام القانوني[2]. وفي هذا الإطار يمكن الاستشهاد بقرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1998، بين جمعية Greenpeace France ووزير الزراعة والصيد، حيث رفعت هذه الجمعية دعوى قضائية ضد قرار الوزير الصادر بتاريخ 5 فيفري 1998، المتضمن تعديل اللائحة الرسمية لأنواع وأصناف النباتات المزروعة في فرنسا بذور الذرة)، بإضافة ثلاثة أنواع جديدة من الذرة المحورة جينيا، والتي تم تحوير خصائصها الجينية لتكون أكثر مقاومة للحشرات، ملتمسة وقف تنفيذه استنادا إلى مبدأ الحيطة الوارد في الفقرة الأولى من المادة 200 من قانون الريف، وأحكام المادة 15 من القانون رقم 92-654 المؤرخ في 13 جويلية 1992 الصادر تطبيقا للقانون الأول[3]، مستندة إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر بإتباع إجراءات غير مشروعة، لاسيما وأن رأي اللجنة الأوروبية لدراسة وتوزيع المواد المعدلة وراثيا قد اتخذ استنادا إلى ملف ناقص، لا يتضمن العناصر التي تسمح بتقييم أثر الجينات المقاومة للأنسولين التي تتضمنها الذرة المعدلة وراثيا على الصحة العمومية، فاعتبر مجلس الدولة بأن هذا الوجه جدي ومن شأنه تبرير طلب الجمعية المتمثل في وقف تنفيذ قرار الوزير إلى حين الفصل في مشروعيته. وقد انتهت هذه المنازعة بصدور قرار في الموضوع عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 22 نوفمبر 2000 يقر بمشروعية قرار الوزير بالترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا استنادا إلى القرار

[1] وناس يحي، مرجع سبق ذكره، ص181.

[2] محمد رحموني آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015-2016، ص60.

[3] المادة 15 من القانون رقم 92-654 المؤرخ في 13 جويلية 1992 الصادر تطبيقا للقانون الأول.

الايجابي للجنة الأوروبية بهذا الخصوص. ولكون الطعن استند أيضا إلى أن بعض الإجراءات التي كانت غير مشروعة، فقد أخذ على قرار مجلس الدولة بوقف التنفيذ بأنه لم يستند بشكل كلي على مبدأ الحيطة، واستند إلى جانب ذلك على عيب في الإجراءات، إضافة إلى أن المجلس لم يأخذ به في حكمه النهائي، بل اتبع قرار اللجنة الأوربية التي اتخذت قرار يسمح بتداول أنواع الذرة المتنازع عليها، وبأن فرنسا إذا كانت لديها معطيات جديدة تقودها إلى اعتبار المنتج خطير على صحة الإنسان وعلى البيئة، فما عليها إلا إبلاغ السلطات الأوربية وبقية الأعضاء بصفة فورية، وهذا ما يدل على أن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحتمل حدوثها في المستقبل، وهي الأخطار التي استند إليها الطاعنون.

لكنه قرر في قضية أخرى رفض الطعن الذي رفعته جمعية Morbihan تحت الضغط الكهربائي العالي وجمعية حماية البيئة والتنمية وآخرون، ضد قرار وزراء التجهيز والسكن والنقل والسياحة والصناعة، الذي صرح بالملكية العمومية لأشغال تركيب خطوط كهربائية للضغط العالي، باعتبار أن الملف قد خضع للتحقيق العمومي، وأن إنشاء خطوط كهربائية ذات الضغط العالي لا يمكن التصريح بأنها ذات منفعة عمومية، إلا إذا كانت مضارها على الملكية الخاصة وعلى النظام الاجتماعي وعلى المصالح العمومية الأخرى، وكانت تكلفتها المالية لا تتجاوز المنفعة التي تقدمها، وباعتبار أن الضرر الذي يلحق بالمناظر الطبيعية وبالمواقع وبالموروث الثقافي وبالنباتات والحيوانات أو بإطار المعيشة وبالتنمية السياحية للمنطقة المعنية، لا يمكنه بالنظر إلى التدابير المتخذة تطبيقا لمقتضيات مبدأ الحيطة المعلن عنه في المادة 200 من قانون الريف، أن ينزع عن هذا المشروع طابع المنفعة العمومية[1]. ومع ذلك ورغم اتفاق النصوص والفقه على أن مبدأ الحيطة يوجه مباشرة وأصلا الإدارة لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفادي أضرار المخاطر، إلا أن المحاكم الإدارية لم تصرح لحد الآن بمسؤولية الإدارة على أساس الإخلال بهذا المبدأ[2]. لذلك فإن القضاء الإداري مطالب بأن يكون أكثر جرأة ويعلن صراحة عن مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ الحيطة، عندما لا يوجد مجال لإقرار مسؤوليتها على أساس الخطأ أو المخاطر. فكما رفض مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالإلغاء على أساس احترام الإدارة لمقتضيات مبدأ الحيطة كما رأينا سابقا، فبإمكانه أن يصرح

[1] Conseil d'Etat, 3/8 SSR, du 22 novembre 2000, (s. d), www.legifrance .goov.fr/ 5 novembre 2020.

[2] نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ل 2013-2014، ص395.

بمسؤولية الإدارة على أساس هذا المبدأ أيضا سواء نتجت الأضرار أو بدون أضرار، وبإمكان القضاء الوطني الذهاب في هذا الاتجاه، لاسيما وأن المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صريحة في تأسيس هذا القانون على عدة مبادئ من بينها مبدأ الحيطة.

المطلب الثالث: إعادة التأهيل البيئي بعد انتهاء الاستغلال

تُعرَّف عملية تأهيل النظم البيئية ecosystem restoration بأنها إصلاح لموائل النظم البيئية ووظائفها من خلال إصلاح التربة والمياه؛ التي تعتمد عليهما النباتات والحيوانات. والتأهيل البيئي خطوة تصحيحية تنطوي على إزالة أو تعديل جذري لمسببات التدهور البيئي، وبالتالي إعادة توطين العمليات الطبيعية مثل: الحرائق الطبيعية والفيضانات، أو العلاقة بين المفترِس والفريسة من أجل إدامة النظم البيئية وتجديدها على مر الزمن، وزيادة مقدرتها على تقديم المنتجات والخدمات.

تُستعمل في عمليات تأهيل النظم البيئية وتجديد المضطربة منها عدة تقانات تندرج عادة تحت ثلاثة مصطلحات؛ هي:

1-الترميم restoration، ويعني نسخ النظام البيئي السابق، ويتضمن المفهوم مجمل العمليات التي من شأنها إعادة إحياء مكونات النظام البيئي السابق؛ أي الأنواع النباتية والحيوانية التي كانت موجودة أصلاً في الموقع؛ بما يضمن استعادة تركيب النظام وإنتاجيته، وكذلك مساعدة النظام البيئي المضطرب على استعادة مكوناته المفقودة[1].

2-إعادة التأهيل rehabilitation، ويعني استعادة بعض من مكونات النظام البيئي المضطرب وإنتاجيته وتركيبه الأصلي، على اعتبار أن إمكانات الموقع وظروفه تصبح غير ملائمة لبعض الأنواع الأصلية.

3-الاستصلاح reclamation، ويعني الحالات التي يمكن معها استعادة إنتاجية النظام وبعض خدماته، أو بعض مكوناته من دون كامل أنواعه أو تنوعه الحيوي، مع جواز استخدام أنواع مدخلة.

ويبين الشكل (1) العلاقة بين هذه التقانات ووظائف النظام البيئي وتركيبه.

[1] كما أشار إليه محمد عبيدو، البيئة (إعادة تأهيل-)، متاح على الموقع: https://mail.arab-ency.com.sy/scitech/details/169782 تم الإطلاع عليه يوم 2026/05/03 على الساعة 14:15.

الشكل (1) العلاقة بين تقانات التأهيل.

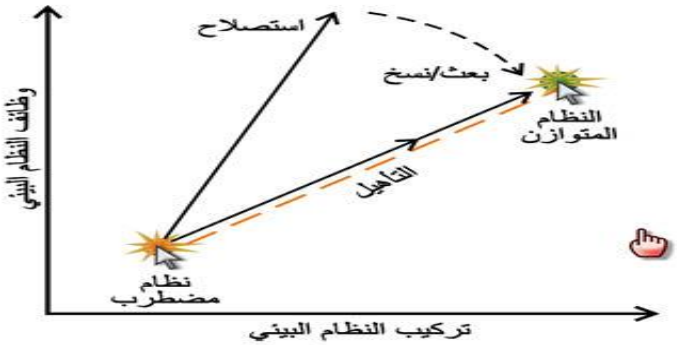

يستعمل مفهوم النظام البيئي المرجعي reference ecosystem نموذجاً لتخطيط مشاريع تأهيل النظم البيئية المضطربة، وهو النقطة المرجعية لتقييم نجاح عمليات التأهيل البيئي أو إخفاقها، ويُعتَمَد على النظم البيئية السابقة مرجعاً benchmark في تحديد مدى انحراف النظام المضطرب عن الطبيعي من حيث حجم التغير ومعدله في التكوين والبنية والوظيفة التي حدثت فيه مقارنة بالنظم البيئية الطبيعية المتوازنة. في هذا الإطار تُعد المحميات الطبيعية نقاطاً مرجعية يُستند إليها في تقييم درجات اضطراب النظم البيئية ومدى نجاح عمليات تأهيلها. [1]

وفي مجالات تأهيل النظم البيئية المضطربة يجب الاهتمام بما يأتي:

أ- إن مستقبل أي نظام بيئي مضطرب يُراد تأهيله يعتمد على حالته الراهنة، كما أن وتيرة استعادة وظيفة النظام وبنيته تعتمد على حدة الضغوط البيئية القائمة.

ب- تسرّع كثرة عدد الأنواع النباتية المستعملة في عملية التأهيل من وتيرة التعاقب النباتي؛ إلا أنه من غير المحتمل نجاح عمليات خلط الأنواع كافة؛ هذا ويعتمد معدل دخول أنواع جديدة إلى الموقع على بعده من المواقع السليمة، وعلى قدرة الأنواع البرية على نثر بذور هذه الأنواع.

ت- لا بد من محاكاة عملية التعاقب الطبيعي بزراعة أنواع أوْجِيَّة مع الأنواع الرائدة، إضافة إلى الأنواع التي توجد عادة في مراحل التعاقب المختلفة، ويجب مراعاة التسلسل في استعادة الأنواع إلى الموقع، وخاصة تلك ذات علاقات المنفعة المتبادلة؛ إلا أنه ليس من الضروري وجود المكونات كافة.

[1] مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة(WBCSD) ، دليل توجيهي حول إعادة تأهيل المحاجر،Atar Roto Presse SA، سويسرا 2011.

ث- يجب إعادة الحيوانات البرية إلى الموقع ولا سيما تلك التي تقوم بنثر البذور والأعضاء التكاثرية الأخرى، وفي هذا الإطار تؤثر مدى جاذبية الموقع للأحياء ناثرة البذور في معدل جلب بذور أنواع جديدة منها إلى الموقع[1].

أمثلة عن تأهيل البيئات المضطربة:

تمثل نشاطات الاستخراج من مقالع وأعمال المناجم خطراً كبيراً على النظم البيئية البرية نتيجة عمليات استخراج الصخور والأحجار أو المعادن منها، وتعد أسوأ عمليات تخريب للنظم البيئية البرية، وتسيء بمظهرها إلى المناظر الطبيعية، فضلاً عن الآثار الأخرى المتمثلة بتجزئة النظم البيئية وفقدان تنوعها الحيوي وانجراف تربها وخسارة مياهها. كما تمثل ظاهرة ابيضاض الشعاب المرجانية مثالاً آخر على اضطراب نظم البيئة البحرية التي لا يمكن استعادتها إلا بتدخل خارجي.

إنَّ محمية أتنبورو Attenborough الطبيعية في بريطانيا والتي كانت في السابق مكاناً لاستخراج الرمال والحصى مثالاً جيداً عن تأهيل البيئات المضطربة؛ حيث تركزت فكرة تأهيل المواقع المخرَّبة على إنشاء بحيرات، وصارت الآن جزءاً من خطة العمل الوطنية للمحافظة على التنوع الحيوي في مقاطعة نوتنغهامشير Nottinghamshire.وتشكل مناطق المحاجر هذه اليوم بحيرة ضخمة من المياه الحرة تحوي مجموعة كبيرة من الطيور والزواحف والثدييات، وعُدَّت المحمية موقعاً ذا أهمية علمية خاصة، وقد تم منح المحمية جائزة مرموقة من قبل رابطة منتجات المحاجر بسبب نجاح أعمال التأهيل فيها، كما عُدت مركزاً شعبياً للزوار يضم أنواعاً مختلفة من النشاطات على مدار العام. وفي اليابان تمت حماية موائل النباتات النادرة وتوسيعها من خلال التكنولوجيا الحيوية؛ حيث تم تأهيل محجر في مينوا Minowa من مقاطعة شيشيبو Chichibu، ويتم فيه حالياً حماية أنواع نادرة من النباتات المحلية ورعايتها، حيث تم إنشاء حديقة نباتية للحفاظ على الأنواع النباتية النادرة، ويستمر العمل على إعادة توطين البذور وغرس مواقع الاستخراج

[1] كما أشار إليه محمد عبيدو، البيئة (إعادة تأهيل-)، متاح على الموقع: https://mail.arab-ency.com.sy/scitech/details/169782 تم الإطلاع عليه يوم 2026/05/03 على الساعة 14:15.

السابقة عن طريق نثر بذور الأنواع وغرس الشتلات، وتم إكثار النباتات النادرة بوساطة التقانات الحيوية مثل زراعة الأنسجة[1].

وفي بلدة شامبيون Chambeon جنوبي فرنسا أُعيد تأهيل موقع لاستخراج الرمل والحصى يمتد على مساحة 150 هكتاراً ليصبح من محميَّات المناطق الرطبة في قلب موقع ناتورا2000 Natura ، وهي منطقة تجريبية فريدة للبحوث في مجال الهندسة البيئية والهدروليكية والهدروجيولوجية وعلم الاجتماع، فيها 240 نوعاً من النباتات الوعائية، و55 نوعاً من الطيور، و300 نوع من القشريات، وتسعة أنواع من الزواحف، وسبعة أنواع من البرمائيات، و24 نوعاً من الأسماك، و36 نوعاً من الثدييات. ويستقطب هذا المِعْلَم المعاد تأهيله قرابة 20000 زائر سنوياً. وفي الشكل (2) مثال عن مراحل عمليات تأهيل النظام البيئي الذي تعرض لاضطراب بفعل عمليات استخراج الفحم الحجري[2].

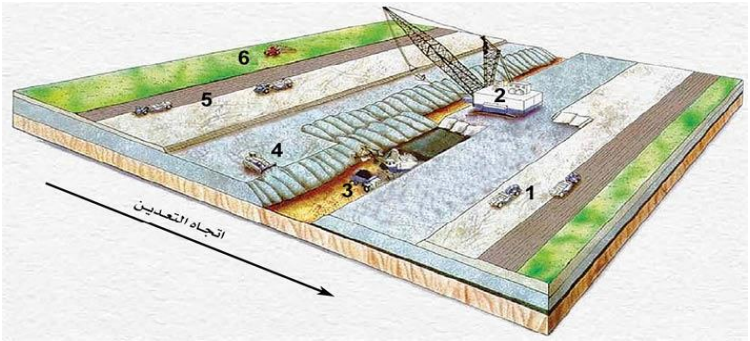

الشكل (2) مراحل عمليات تأهيل نظام بيئي مضطرب بفعل عمليات استخراج الفحم الحجري.

[1] J. Boucher, Plant Ecology Concepts And Applications, Syrawood publishing house 2018.
[2] D.A. Falk, M.A. Palmer, J.B. Zedler, Foundations of Restoration Ecology. Island Press, Washington, DC, USA, 2006.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراسة نظام التراخيص المنجمية أنّه يشكّل ركيزة أساسية في منظومة الحماية القانونية للبيئة، حيث يوفّر إطارًا وقائيًا يسبق مباشرة النشاط المنجمي، ويهدف إلى الحدّ من آثاره السلبية المحتملة. فقد أتاح هذا النظام للإدارة سلطة تقديرية تمكّنها من ضبط شروط ممارسة النشاط، وربط منح التراخيص باحترام المعايير البيئية، بما يعكس توجّهًا نحو إدماج البعد البيئي في السياسات التنموية.

غير أنّ فعالية هذا النظام تبقى رهينة بمدى صرامة تطبيقه وشفافية إجراءاته، إضافة إلى توفر آليات رقابة لاحقة فعّالة تضمن الالتزام بالشروط المفروضة. كما أنّ التحديات المرتبطة بضعف الدراسات البيئية أو محدودية الرقابة الميدانية قد تُفرغ هذا النظام من محتواه الوقائي. وعليه، فإنّ تعزيز دور نظام التراخيص المنجمية يقتضي تطوير الإطار التشريعي والمؤسساتي، وتدعيم آليات المتابعة والمساءلة، بما يضمن تحقيق تنمية منجمية مستدامة تراعي متطلبات حماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة.

خـــــاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن نظام التراخيص المنجمية يشكل ركيزة أساسية في تنظيم النشاط المنجمي وضبط ممارسته، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاستثمار الاقتصادي وضرورات حماية البيئة. فقد أظهر التحليل أن المشرّع قد أحاط هذا النظام بجملة من القواعد القانونية والإجراءات التي تهدف إلى تأطير مختلف مراحل النشاط المنجمي، بدءًا من منح الترخيص، مرورًا بمرحلة الاستغلال، وصولًا إلى ما بعد انتهاء النشاط.

كما تبين أن إدماج البعد البيئي ضمن منظومة التراخيص المنجمية لم يعد خيارًا ثانويًا، بل أصبح التزامًا قانونيًا يفرض على الجهات المختصة مراعاته عند منح التراخيص، من خلال فرض دراسات تقييم الأثر البيئي، وإدراج شروط بيئية ضمن قرارات الترخيص، وتعزيز آليات الرقابة والمتابعة. غير أن فعالية هذه التدابير تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية، وتفعيل أجهزة الرقابة الإدارية والقضائية.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أن مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي لا تقتصر على مرحلة الاستغلال فحسب، بل تمتد لتشمل الأضرار البيئية المحتملة، مع إلزامه بإعادة تأهيل المواقع المتضررة، بما يكرّس مبدأ المسؤولية البيئية ويعزز من متطلبات التنمية المستدامة.

ورغم الجهود التشريعية المبذولة، لا تزال هناك بعض النقائص التي تستدعي المعالجة، لاسيما فيما يتعلق بتفعيل الرقابة الميدانية، وتعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية، وتوحيد النصوص القانونية ذات الصلة. وعليه، فإن تطوير نظام التراخيص المنجمية يقتضي مراجعة مستمرة للتشريعات، وتبني مقاربة شاملة تدمج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

وبناءً على ما تقدم، يمكن التأكيد أن نظام التراخيص المنجمية يمثل أداة قانونية فعالة في حماية البيئة، غير أن تحقيق هذه الحماية بشكل كامل يظل رهينًا بمدى التكامل بين النصوص القانونية وحسن تطبيقها على أرض الواقع.

اقتراحات وآفاق الدراسة

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية نظام التراخيص المنجمية في حماية البيئة وتحقيق التوازن المنشود بين الاستغلال الاقتصادي والمحافظة على الموارد الطبيعية:

- ضرورة تحديث الإطار التشريعي المنظم للنشاط المنجمي بشكل دوري، بما يواكب التطورات البيئية والتكنولوجية، مع العمل على توحيد النصوص القانونية ذات الصلة لتفادي التشتت وتحقيق الانسجام التشريعي.
- تعزيز إلزامية دراسات تقييم الأثر البيئي، ليس فقط من حيث إعدادها، بل من حيث مراقبة جودتها ومصداقيتها، وذلك عبر اعتماد مكاتب خبرة مستقلة وتفعيل آليات المراجعة والتدقيق البيئي.
- ثالثًا، دعم أجهزة الرقابة الإدارية والتقنية من خلال توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة، وتكثيف عمليات التفتيش الميداني لضمان احترام الشروط البيئية المدرجة ضمن التراخيص.
- تكريس مبدأ الشفافية والمشاركة المجتمعية، من خلال إشراك المجتمع المدني والسكان المحليين في مراحل اتخاذ القرار، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص ومتابعة تنفيذها.
- تشديد المسؤولية القانونية لصاحب الترخيص المنجمي، من خلال تفعيل الجزاءات الإدارية والجزائية عند الإخلال بالالتزامات البيئية، مع اعتماد آليات فعالة لضمان إعادة التأهيل البيئي للمواقع المستغلة.
- تشجيع استخدام التقنيات النظيفة والصديقة للبيئة في النشاط المنجمي، وتقديم حوافز للمؤسسات التي تلتزم بالمعايير البيئية الدولية.

أما فيما يتعلق بآفاق الدراسة، فإن هذا الموضوع يظل مفتوحًا للبحث والتعمق، حيث يمكن مستقبلاً التوسع في دراسة الجوانب التطبيقية لنظام التراخيص المنجمية من خلال إجراء دراسات ميدانية على مؤسسات منجمية، أو تحليل فعالية الرقابة البيئية في الواقع العملي. كما يمكن تناول الموضوع من منظور

مقارن، من خلال دراسة تجارب دولية رائدة في هذا المجال، بهدف الاستفادة من أفضل الممارسات وتكييفها مع السياق الوطني.

كما يُستحسن توجيه بحوث لاحقة نحو دراسة دور الرقمنة في تحسين نظام التراخيص المنجمية، ومدى مساهمتها في تعزيز الشفافية والحد من المخاطر البيئية، إضافة إلى تحليل العلاقة بين الحوكمة البيئية والاستثمار في القطاع المنجمي. وبذلك، تبقى هذه الدراسة خطوة أولية نحو فهم أعمق للعلاقة بين النظام القانوني للتراخيص المنجمية ومتطلبات حماية البيئة، مع الحاجة إلى مزيد من البحوث التي تواكب التحولات القانونية والبيئية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1-النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 فبراير 1989، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية .
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 .

ب- الاتفاقيات الدولية

1. مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة(WBCSD) ، دليل توجيهي حول إعادة تأهيل المحاجر، سويسرا، 2011 .

ج- القوانين العادية

1. قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المعدل والمتمم .
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري .
3. قانون رقم 84-06 مؤرخ في 7 جانفي 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1984 .

4. قانون رقم 90-29 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم .
5. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990 .
6. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2001 (ملغى) .
7. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 .
8. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .
9. قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012 .
10. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014.

هـ- الأوامر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري .

و- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور .

ز- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 5 أوت 2018، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية للمواد المعدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 8 أوت 2018 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-150 المؤرخ في 19 ماي 2004، المحدد للقانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2004 .
3. المرسوم التنفيذي رقم 04-95 المؤرخ في 1 أفريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، الجريدة الرسمية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 4 أفريل 2004 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أفريل 2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 51 .

ثانياً: المراجع

1. محمد عبيدو، البيئة (إعادة تأهيل)، الموسوعة العربية الإلكترونية .
2. منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 .
3. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001 .

ثالثاً: المراجع المتخصصة

1. بلفضل محمد، صوفي بن داود، ''الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة''، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019 .
2. بن علي صليحة، ''أهمية الترخيص المنجمي وما يرتبه من التزامات على حماية البيئة''، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، 2024 .
3. بوسكار ربيعة، زاوي صورية، ''أهمية المراجعة البيئية في تقييم الأداء البيئي للمؤسسة''، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2018 .
4. بوشيخي عائشة، ''إجراءات منح الرخص لتقييم الأثر البيئي للمشاريع في التشريع الجزائري''، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 05، العدد 02، 2022 .
5. زاوش حسين، ''الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة حالة الجزائر''، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، 2018 .
6. سمية أضر، ''فعالية نظام الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة من المواد الخطرة''، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 01، العدد 01، 2013 .
7. صالح لكحل، ''المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي''، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 16، العدد 01، 2021 .
8. غراف ياسين، ''الإجراءات الإدارية المخولة للجماعات المحلية ومدى فاعليتها في حماية البيئة''، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 05، العدد 02، 2019 .
9. قدودو جميلة، ''مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية ودراسات التأثير على البيئة''، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2016 .
10. مهداوي رابح، ''تطور النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي في المجال المنجمي''، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022 .

رابعاً: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1. بن هلال صفية، المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسة الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2021-2022 .
2. سردو محمود، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016 .
3. معمري محمد، الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021 .
4. نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014 .
5. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 .
6. يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2012 .

ب- المذكرات

1. آسيا رحايمية، النشاط المنجمي كنشاط اقتصادي مقنن، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2011 .
2. بن سودة شيماء، الاستثمار العقاري في الأنشطة المنجمية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022 .
3. بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015-2016 .

4. بومعقودة روفيدة، لعور مريم، الضمانات القانونية للحفاظ على البيئة من النشاطات المنجمية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023-2024 .

5. بوهريرة مصطفى، ديدي محمد الطاهر، آليات تفعيل الاستثمار في النشاطات المنجمية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024-2025 .

6. خليج عبد القادر، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016-2017 .

7. صالحي صوفي، النظام القانوني لرخص الاستغلال المنجمي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023 .

8. عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات التحري، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2008 .

9. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005 .

10. محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2015-2016 .

11. مقراني مروة، المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023 .

12. ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2015-2016 .

13. نورة إيمان، استغلال النشاط المنجمي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021 .

خامساً: المقالات العلمية

- باسم محمد شهاب، ''المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية''، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، جامعة تلمسان، 2003 .
- خلاف وردة، ''أسس المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية''، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 07، العدد 01، 2022 .
- رابح العروسي، فاروق أهنائي، ''الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر''، *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، المجلد 18، العدد 01، 2019 .
- صباح عبد الرحيم، ''شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري''، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، المجلد 15، العدد 02، 2020 .
- محمد سردو، أحمد عبادة، ''الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية''، *دفاتر السياسة والقانون* .

سادساً: المداخلات في الملتقيات العلمية

- مداخلة وزير الطاقة والمناجم محمد عرقاب حول تعديل قانون المناجم رقم 14-05 وطرح مشروع قانون المناجم الجديد رقم 25-12 لسنة 2025 .

سابعاً: الاجتهادات القضائية

1. Conseil d'État, Section, 25 septembre 1998.
2. Conseil d'État, 3/8 SSR, 22 novembre 2000.

ثامناً: مواقع الإنترنت

1. الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية (ANAM)
2. الموسوعة العربية – البيئة (إعادة تأهيل)
3. Legifrance
4. منصة المنهل – دور الجمعيات البيئية ومدى فعاليتها في مجال حماية البيئة
5. موقع – e3arabi دور الجمعيات الاجتماعية في حماية البيئة

تاسعاً: المحاضرات

1. وزارة الطاقة والمناجم، التقرير السنوي عن النشاط المنجمي، القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2006/07/26 .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1. D.A. Falk, M.A. Palmer, J.B. Zedler, Foundations of Restoration Ecology, Island Press, Washington DC, USA, 2006.
2. J. Boucher, Plant Ecology: Concepts and Applications, Syrawood Publishing House, 2018.
3. Conseil d'État, Section, 25 septembre 1998.
4. World Business Council for Sustainable Development (WBCSD), Guidance for Quarry Rehabilitation, Switzerland, 2011.

فهرس المحتويات

إهـــداء ----------

شكر وتقدير ----------

قائمة المختصرات ----------

مقدمـــــة ---------- 2

الفصل الأول: الإطار القانوني لنظام التراخيص المنجمية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للتراخيص المنجمية ----------7

المطلب الأول: مفهوم التراخيص المنجمية وخصائصها القانونية ----------7

الفرع الأول: تعريف الترخيص المنجمي ----------7

الفرع الثاني: خصائص قانونية الترخيص المنجمي---------- 10

المطلب الثاني: أنواع التراخيص المنجمية وإجراءات منحها ---------- 11

الفرع الأول: تعريف للتنقيب المنجمي ---------- 11

الفرع الثاني: تعريف الاستكشاف المنجمي ---------- 11

الفرع الثالث: تعريف الاستغلال المنجمي---------- 13

المطلب الثالث: التزامات صاحب الترخيص المنجمي ---------- 14

الفرع الأول: الترخيص بحيازة مجال الاستغلال المنجمي ---------- 14

الفرع الثاني: الترخيص باستعمال الارتفاقات القانونية لخدمة الاستغلال المنجمي ---- 16

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم للنشاط المنجمي ---------- 17

المطلب الأول: التشريعات الوطنية المنظمة للقطاع المنجمي---------- 17

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وفق قانون 05/14 المتعلق بالمناجم ---------- 18

الفرع الثاني: أجهزة وهيكلة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ---------- 19

الفرع الثالث: سلطة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في إصدار القرارات: ----- 20
الفرع الرابع: سلطة الوكالة في الرقابة على الأنشطة المنجمية ---------- 22
الفرع الخامس: السلطة القمعية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ---------- 23
الفرع السادس: تطبيق التسوية الودية للمنازعات من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ---------- 24
المطلب الثاني: إدماج القواعد البيئية في التشريعات المنجمية ---------- 25
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية---------- 26
الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية---------- 27
الفرع الثالث: ضباط الشرطة ذوي الاختصاص الخاص ---------- 30
المطلب الثالث: الرقابة الإدارية والجزائية على الأنشطة المنجمية ---------- 32
الفرع الأول: تعريف مديرية المراقبة المنجمية. ---------- 32
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية.---------- 33
الفرع الثالث: المراقبة المالية ---------- 36
الفرع الرابع: المراقبة التقنية---------- 37
خلاصة الفصل ---------- 42

الفصل الثاني: مظاهر مساهمة التراخيص المنجمية في حماية البيئة

المبحث الأول: آليات حماية البيئة في مرحلة منح الترخيص ---------- 45
المطلب الأول: دراسات تقييم الأثر البيئي قبل إسناد الترخيص---------- 45
الفرع الأول: ماهية المؤسسات المصنفة ---------- 46
الفرع الثاني: دراسة الخطر الناتج عن الاستغلال ---------- 49
المطلب الثاني: الشروط البيئية المدرجة ضمن قرار الترخيص---------- 50
المطلب الثالث: المشاركة المجتمعية والشفافية البيئية ---------- 54

الفرع الأول: ضرورة ضبط المفاهيم المتعلقة بالجمعيات البيئية ---------- 54
الفرع الثاني: شروط تأسيس الجمعيات على ضوء التشريع المعمول به ---------- 57
المبحث الثاني: آليات حماية البيئة أثناء وبعد الاستغلال المنجمي ---------- 62
المطلب الأول: الرقابة البيئية أثناء الاستغلال---------- 62
الفرع الأول: إيداع طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة جديدة: ---------- 62
الفرع الثاني: إيداع طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة موجودة---------- 65
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية لصاحب الترخيص عن الأضرار البيئية---------- 69
المطلب الثالث: إعادة التأهيل البيئي بعد انتهاء الاستغلال ---------- 72
خاتمة ---------- 78
قائمة المصادر والمراجع ---------- 82
ملخص ----------

ملخص:

نظام التراخيص المنجمية هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم منح الاستغلال والبحث عن الثروات المعدنية بما يضمن التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. تخضع عمليات الاستغلال المنجمي لإجراءات إدارية صارمة تبدأ بالحصول على التراخيص المسبقة من الجهات المختصة. يهدف هذا النظام إلى استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني يمنع الاستنزاف العشوائي للثروات الباطنية. كما يفرض التزامات بيئية على أصحاب التراخيص تشمل احترام معايير السلامة وتقليل التلوث وإعادة تأهيل المواقع بعد الاستغلال. وتبرز العلاقة بين التراخيص المنجمية وحماية البيئة من خلال اشتراط الدراسات البيئية قبل منح أي ترخيص. ويُعد مبدأ التنمية المستدامة الإطار المرجعي الذي يربط بين النشاط المنجمي والحفاظ على التوازن البيئي. وبذلك يسعى النظام إلى تحقيق توازن بين استغلال الثروات الطبيعية وضمان حماية البيئة للأجيال القادمة.

كلمات مفتاحية: التراخيص المنجمية، حماية البيئة، الاستغلال المنجمي، التنمية المستدامة، الدراسات البيئية، الموارد الطبيعية، التشريع البيئي.

Abstract :

The mining licensing system is a set of legal rules governing the granting of permits for the exploration and exploitation of mineral resources, ensuring a balance between economic development and environmental protection. Mining operations are subject to strict administrative procedures, beginning with the acquisition of prior permits from the competent authorities. This system aims to ensure the rational exploitation of natural resources, preventing the indiscriminate depletion of mineral resources. It also imposes environmental obligations on licensees, including compliance with safety standards, pollution reduction, and site rehabilitation following exploitation. The relationship between mining licenses and environmental protection is highlighted by the requirement for environmental studies prior to the granting of any license. The principle of sustainable development serves as the framework linking mining activities to the preservation of ecological balance. Thus, the system seeks to strike a balance between the exploitation of natural resources and ensuring environmental protection for future generations.

Keywords: mining licenses, environmental protection, mining exploitation, sustainable development, environmental studies, natural resources, environmental legislation.